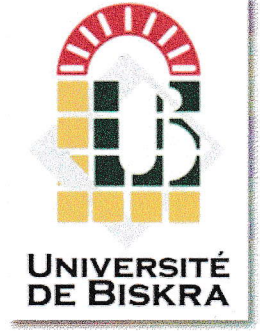


جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع : حقوق

التخصص : قانون أسرة

رقم :

إعداد الطالب(ة) :

جيمالوي نوال

بوسعدية راوية

يوم : 2023/06/18

عنوان المذكرة

مظاهر خضوع التشريع الأسري الجزائري لمقررات اتفاقية

سيداو

لجنة المناقشة:

رئيسا	أ. ت. ع	جامعة بسكرة	شبري عزيزة	اسم ولقب الأستاذ
مشرفا ومقررا	أ. مح أ	جامعة بسكرة	يوسفي صفية	اسم ولقب الأستاذ
مناقشا	أ. مس ب	جامعة بسكرة	صولي ابتسام	اسم ولقب الأستاذ

السنة الجامعية : 2022 - 2023

شكر و عرفان

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير للدكتورة يوسفى صفية
على ما قدمته

لنا من توجيه وتصويب خلال مراحل إعداد هذه المذكرة،
بغرض

إخراجها على الوجه المطلوب.

كما نوجه جزيل الشكر لكل من قدم لنا يد العون
من قريب أو بعيد.

كما أتوجه بالشكر إلى اللجنة قبلت مناقشة هذا الموضوع

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح والدي الطاهرة الذي كان محبا للعلم مشجعا عليه

إلى أُمي حفظها الله

إلى زوجي الكريم سندي في الحياة

إلى ابنائي قرّة عيني

إلى كل أفراد العائلة كبيرا و صغيرا

إلى كل الأصدقاء و الزملاء و طلاب العلم في كل مكان

إلى كل هؤلاء أهدي خالص جهدي و ثمرة عملي

الطالبة : نوال جيمايوي

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اولا و قبل كل شيء أحمد الله الذي أمدني بالقوة و العافية أشكره أنه وهبني التوفيق و السداد و منحني الرشد و الثبات لإعداد هذه المذكرة .

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى :

أغلى الناس على قلبي والدي الكريمين الذي الهماني روح الصبر و النضال و غمراني بعطفهما و وقفا الى جانبي في أصعب أيامي .

فخري و أُملي و روعي في الحياة إلى سندي و قدوتي إلى القلب الحنون المشع بإشعاع السلام و الحب و الحنان إلى من علمتني معنى الحياة إلى التي صبرت على كل شيء إليك يا شمعة حياتي و جنتي أُمي الحبيبة حفظها الله .

إلى الذي وهبني كل ما يملك إلى من تعب و كرس حياته في العمل ليوفر لنا حياة الرغد إلى الذي لم يبخل علي بشيء إلى من سعى لأجل راحتي و نجاحي و سعاتي على أبي العزيز حفظه الله .

إلى من قاسموني حلو الحياة مرها تحت سقف واحد إلى من ساندوني و من أعتمد عليهم إخواني صلاح الدين و عبد العالي و أيمن و أخواتي هناء و صابرين و إلهام و أزواجهن . إلى ملائكتي الصغار أرسلان و رسيل و جوري و ميار و رهف و آلاء .

إلى رفيق روعي و نصيبي الأجل من الدنيا زوجي الغالي .

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات صديقاتي و رفيقات دربي سلسبيل و إبتسام .

الطالبة: راوية بوسعدية

قائمة المختصرات:

ص:الصفحة

ط: طبعة

د.ط : دون طبعة

د. س : دون سنة

ج : جزء

م : مادة

ق أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.أ: قانون الأسرة

ق.ج: قانون الجنسية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م : القانون المدني

ق.ح.م: قانون الحالة المدنية

غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية.

م.م.ع: مجلة المحكمة العليا.

ج ر : الجريدة الرسمية

مقدمة

لطالما كانت قضايا المرأة محل عناية و اهتمام على الصعيد الدولي ، خاصة قضية حقوق المرأة و مساواتها مع الرجل ، و لقد أبرمت الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى إقرار حقوق للمرأة مساوية لحقوق الرجل و من أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،و التي تعرف اختصارا باتفاقية سيداو (CEDAW)حيث تعتبر أهم مرجع دولي دعا إلى التساوي المطلق بين الجنسين في جميع المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية سواء في الأدوار أو الحقوق أو التشريعات واعتبرت أي فارق بينهم تمييزا ضد المرأة، وسعت إلى القضاء على كل أشكال التمييز .

وقد سبق الإسلام تلك الاتفاقيات في ترسيخ مبدأ احترام حقوق المرأة عامة، فقد أعلنت الشريعة الإسلامية من مكانة المرأة في كافة المجالات بما فيه الأسرة وعقد الزواج، قال الله تعالى : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بشء منهما رجلا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيباً" النساء (1) .

وكما قال تعالى : "فاستجاب لهم ربهم إنني لا أصيخ عمل حامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض" آل عمران (195) .و أيضا جاء في الحديث (إنما النساء شقائق الرجال) .

و لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية و على اثر ذلك تعالت الأصوات لتعديل قانون الاسرة 11/84¹ ، باعتباره قانونا تمييزيا يمس بمركز المرأة و لا يحقق المساواة بينها و بين الرجل في أغلب مواده ، إضافة إلى أنه لم يعد يساير التغيرات الاجتماعية و التطورات الدولية وبالتالي صار لا بد من مراجعته ،لجعله يتماشى مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر و خاصة اتفاقية سيداو ، و بالفعل تم تعديله بموجب الأمر 02/05² ، الذي أضاف 08 مواد و عدل حوالي 28 مادة و ألغى 05 مواد .

و عليه فالإشكالية المطروحة هي :

إلى أي مدى التزم المشرع الجزائري باتفاقية سيداو عند تعديله لقانون الأسرة ؟

¹ القانون رقم : 11/84 المؤرخ في : 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة ، ج.ر. عدد 24 ، بتاريخ : 12/06/1984 .

² الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27/02/2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، ج.ر. عدد 15 ، بتاريخ 27/02/2005 .

أهمية الدراسة :

تعتبر دراسة حقوق المرأة بين اتفاقية سيدار وقانون الأسرة الجزائري من أهم المواضيع الجديرة بالبحث والاهتمام، و تكمن هذه الأهمية في أنها تتعلق باتجاهين مختلفين لمضمون المساواة بين الرجل و المرأة أحدهما يعكس المفهوم الوضعي العالمي المطالب بالمساواة المطلقة بينهما والآخر يعكس المنظور الشرعي الإسلامي لموضوع المساواة بين النساء و الرجال هذا منجهة، و من جهة أخرى تبرز أهمية الدراسة في تبيان مدى موقف التشريع الأسري الجزائري و مدى تأثره بالاتفاقية .

وبالرغم من أن قانون الأسرة الجزائري مستوحى من الشريعة الإسلامية إلا أن الجزائر بمصادقتها على هذه الاتفاقية قامت بإجراء تعديلات على بعض موادها، الأمر الذي أدى إلى طرح مسألة حساسة تتعلق بمدى استمرار الشريعة الإسلامية كمرجع أساسي لقانون الأسرة الجزائري .

أسباب اختيار الموضوع محل الدراسة :

تنوعت أسباب اختيار الموضوع بين ما هو موضوعي وما هو ذاتي:

الأسباب الموضوعية :

- مس التعديل مواد جد حساسة فيها أحكام قطعية الدلالة و ثابتة بأحكام الشريعة الإسلامية .
- شمولية الموضوع لعدة محاور من قانون الأسرة.
- أهمية اتفاقية سيداو باعتبارها أهم مرجع يكرس للمساواة المطلقة بين الجنسين , بالإضافة للجدل الكبير المثار حولها بين الباحثين في الدول العربية و الإسلامية .

الأسباب الذاتية :

- التعريف بالمركز القانوني للمرأة في ظل التشريع الجزائري.
- معرفة مطالب اتفاقية سيداو لتحقيق العدل.
- علاقة اتفاقية سيداو مع التشريع الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية.

الهدف من الدراسة:

نرمي من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أهمها:

- دراسة اتفاقية سيداو و تبين مدى خطورتها لما تتضمنه من مواد مخالفة للشريعة الإسلامية.

- بيان مدى تغير المركز القانوني للمرأة في انعقاد الزواج و آثاره و كذلك مدى تغيره في انحلال الزواج و آثاره في ظل التعديلات التي جاء بها الأمر 02/05.
- مقابلة اتفاقية سيداو وأحكام قانون الأسرة الجزائري بتسليط الضوء على المواد التي تم تعديلها و تبيان مدى مساهمة المشرع الجزائري للاتفاقية لتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين.

المنهج المتبع في الدراسة:

خلال دراستنا هذه تم اتباع المنهج التحليلي من أجل معرفة مضمون وعمق ماذهب إليه قانون الأسرة الجزائري واتفاقية سيداو إضافة إلى المنهج المقارن في بعض عناصر البحث و خاصة عند اللجوء إلى مقارنة الاتفاقية بالشرعية الإسلامية , و عند دراسة تأثير نصوص قانون الأسرة بالاتفاقية, و أيضا عندما نتطرق للنصوص قبل التعديل و بعده.

الدراسات السابقة :

- أطروحة ماجستير بعنوان: مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ،من إعداد الطالب وحياني جيلالي ،مذكرة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة تلمسان ،حيث تناول الباحث مضمون مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان. يلتقي بحثنا مع هذه الدراسة في التطرق إلى قانون الأسرة كنطاق لتطبيق المساواة بين الزوجين ،بالإضافة إلى تقييم موقف المشرع الجزائري في هذا المجال.
- أطروحة ماجستير بعنوان : المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة , من إعداد الطالبة بوكايس سمية , مذكرة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة تلمسان , تطرقت فيها الطالبة إلى مدى تأثير المشرع الجزائري ببنود الاتفاقية الأمر الذي دفعه للتعديل, و لقد توصلنا في دراستنا هذه لنفس النتائج التي توصلت لها الباحثة مع التحفظ على بعض العناصر.

التقسيم العام للدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول تحت عنوان: الاطار القانوني لاتفاقية سيداو و موقف الجزائر منها و الذي يتكون من مبحثين : المبحث الأول: ماهية اتفاقية سيداو و المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو.

أما الفصل الثاني بعنوان : انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري و يتكون من
مبحثين كذلك,المبحث الأول : انعكاسات اتفاقية سيداو على كيفية انعقاد الزواج و آثاره و
المبحث الثاني : انعكاسات اتفاقية سيداو على انحلال الرابطة الزوجية و آثارها

الفصل الأول:

ماهية اتفاقية سيداو وموقف المشرع

الجزائري منها

إن قضية حقوق المرأة و مساواتها مع الرجل أصبحت محل اهتمام دولي و ذلك ما جعل الأمم المتحدة تسعى إلى تضمين مبدأ المساواة بين الجنسين في مواثيقها و الهدف من هذا هو تحسين أوضاع المرأة و القضاء على التمييز الذي تتعرض له و من أهم ما تضمنته مواثيقها هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعتبر من مصادر القانون الدولي و الجزائر كغيرها من الدول انضمت و صادقة على هذه الاتفاقية مع إبداء بتحفيزات .

و هذا ما سنحاول التطرق إليه في المبحثين المواليين :

المبحث الأول : ماهية اتفاقية سيداو

المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري

المبحث الأول

ماهية اتفاقية سيداو

يعد التمييز الذي تتعرض له المرأة من أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان ، فقد سعت الأمم المتحدة من خلال الشرعية الدولية إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين وباعتماد عدة اتفاقيات دولية في هذا العمل ،تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز (اتفاقية سيداو) أهم هذه الاتفاقيات ، فما المقصود بهذه الاتفاقية و ما موقف المشرع الجزائري منها .هذا ما سيتم معالجته في المطلبين المواليين :

المطلب الأول

مفهوم اتفاقية سيداو

تتكون اتفاقية سيداو من 30 بندا بالإضافة إلى الديباجة تعكس رؤيتها الحقوق الأساسية للمرأة والمساواة بين الجنسين ،وكذا مكافحة كالأثار التمييز القائمة ضد المرأة وذلك من خلال وضع برنامج يتضمن مجموعة من التدابير يتعين على دول الأطراف القيام إليها .وقد انضمت إليها الجزائر في 22 جانفي 1996¹.

ولقد جاء في ديباجة الإعلان أنه رغم صدور العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي تهدف إلى القضاء على كافة أشكال التمييز،فإن المرأة لا تزال تعاني من هذا التمييز، و هذا الأخير الذي يتنافى مع كرامة الإنسان والسير الحسن للأسرة والمجتمع ،ومن ثم جاء تديباجة الإعلان تعترف بشكل صريح بوجود التفرقة بين الرجل و المرأة ،كما تعترف بمساهمة المرأة في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية²

الفرع الأول

تعريف اتفاقية سيداو

¹ محمد يوسف علوان؛محمد خليل موسى ؛القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 4،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2014 ،ص 507

²سهيل حسين الفتلاوي؛موسوعة القانون الدولي(حقوق الإنسان)،ط 1،دار الجامعة الجديدة للنشر،-الأردن، 2007 ،ص257

تعرف اتفاقية سيداو بأنها اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و تعتبر من بين أهم الاتفاقيات التي اعتمدها الأمم المتحدة لحماية حقوق المرأة و إقرار مبدأ المساواة بين الجنسين¹، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية في 18-12-1979 و فتح باب التوقيع عليها في 1980 لتصبح نافذة في أيلول سبتمبر 1981 بعد ما صادق عليها 20 بلدا و مع حلول أغسطس 2008 كانت 185 دولة قد صادقت على الانضمام و باتت تشكل ما يعرف بالدول الأطراف في اتفاقية سيداو².

تتكون من 30 مادة على المساواة بين المرأة و الرجل في كافة الميادين و تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و العلاقات الأسرية ، و بوجه خاص تضمن أساس تساوي الرجل و المرأة .

وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)³ في جوهرها إعلانا عالميا لحقوق المرأة. و إذ تقر اتفاقية أن مرد التسليم بإنسانية المرأة لم يعد كافيا لضمان حماية حقوقها حسب المعايير الدولية الحالية و آليات حقوق الإنسان .⁴

اتفاقية سيداو هي شرعة حقوق شاملة للمرأة و هي تجمع مختلف الشواغل و الهموم التي تم تناولها بطريقة مخصصة في مجمل منظومة الأمم المتحدة تخضع الاتفاقية لمراقبة "لجنة سيداو " التي تعمل من مقر الأمم المتحدة في جنيف حيث تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية سيداو برفع تقرير إلى اللجنة بعد مرور سنة على المصادقة ثم كل أربع سنوات.

كما يمكن تعرفها بأنها اتفاقية دولية تتضمن نصوصا ملزمة لأطرافها تتعلق بشكل أساسي بتحقيق المساواة المطلقة بين الرجل و المرأة في كافة الميادين و نبذ جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

¹ بيدي آمال ؛اتفاقية سيداو بين الالتزام الدولي و التحفظ عليها ، مجلة العلوم السلامية و الحضارة ، المجلد 7 ، العدد 1 ، رقم 9903-2477 ص 402

² لمحامية هالة سعيد تنبسي ؛ حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، حلب ، 2011، ص 58،59

³ جاءت لفظ سيداو -CEDAW- من تجميع الأحرف الأولى لاسم الاتفاقية باللغة الإنجليزية كالتالي :

Convention on Elimination of all forms of discrimination Against Women

⁴ المحامية منال محمود المشني ؛حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2011، ص295

أو هي اتفاقية دولية ملزمة تعني بتوفير الحماية القانونية للمرأة ضد أي شكل من أشكال التمييز ضدها .

الفرع الثاني

أهداف اتفاقية سيداو و خصائصها

تمتاز كل الاتفاقية بخصائص و أهداف تميزها عن غيرها من الاتفاقيات و سوف نتطرق إليهما في فرعنا هذا .

أولا _ أهداف اتفاقية سيداو:

جاءت الاتفاقية لتحقيق عدة أهداف منها :

-المساواة من خلال ترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين والمساواة في المعاملة وكذا المساواة في الوصول للموارد وإلزام الدول الأطراف بذلك لضمان المساواة.
-ترسيخ مبدأ نبذ التمييز وهذا عن طريق القضاء على التمييز القائم اجتماعيا سواء كان مباشرا أو غير مباشر.

-تفعيل مسؤولية الدولة التي تتجسد لمجرد التوقيع على الاتفاقية حيث يتعين عليها الامتثال لسبب وتدابير مكافحة التمييز ضد المرأة، من خلال انتهاج التدابير المحددة في الاتفاقية كسن التشريعات الوطنية التي تحريم التمييز عن طريق إلغاء وتعديل كل القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييز ضد المرأة.

-كذلك تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم الأسرة بطلبها من الدول الأعضاء الالتزام بتقديم الإرشاد حول تنظيم الأسرة وتطوير قوانينها حتى أنها تعطي للمرأة الحق في أن تقرر بحرية عدد الأطفال الذين ستنجبهم وعدد السنوات الفاصلة بينهم وكذلك المطالبة بمسؤوليات مشتركة بين الزوجين في تربية أطفالهم.

-مما سبق يمكننا القول أنّ هذه الاتفاقية هي أداة توجيه وورقة عمل وضغط على الأنظمة والحكومات والمؤسسات الوطنية والعالمية للعمل ضمن مفهومها، كما أنها وثيقة عمل واستشارة للمنظمات النسوية والحقوقية للاسترشاد والعمل بها.¹

¹بركاهم لنقار ؛مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو و تأثيرها على قانون الأسرة الجزائري ،مجلة السياسية العالمية ،العدد3

- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات اختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي .

- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة .

- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة¹.

ثانياً _ خصائص اتفاقية سيداو:

- اتفاقية سيداو هي شرعة حقوق شاملة للمرأة وهي تتناول عددا كبيرا من الشواغل والهموم المثارة حتى اليوم بطريقة مخصصة.

- تركز اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين لذا فهي توسع نطاق تغطية حقوق الإنسان للمرأة .

- تفرض الاتفاقية هذه الحقوق من خلال العملية التشريعية مما يعني وجود وسيلة أو سبيل للمساءلة بشأن هذه الحقوق.

- تقر الاتفاقية بأنه رغم منح الحقوق القانونية للمرأة في العديد من البلدان فإن التمييز لا يزال التمييز قائماً ولا تزال قدرة المرأة على التمتع بحقوقها المكفولة قانونياً تصطدم بالعراقيل نظراً لحرمانها من حقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا فإن الاتفاقية تخلق جسراً يربط بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة وتلك الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى وتقتترح تدابير سياسية وقانونية وإنمائية من أجل ضمان حقوق المرأة جميعها².

- تتناول الاتفاقية الحاجة إلى معالجة مسألة عدم التكافؤ في علاقات القوى بين المرأة والرجل على المستويات كافة من العائلة إلى المجتمع المحلي فالسوق والدولة. ترفض الاتفاقية التمييز بين الميدان الخاص والعام إذ أنها تدين

¹ بلحبيب سامية ، حبار آمال ؛ الحقوق المالية للمرأة المطلقة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مجلة صوت القانون

، العدد 1 ، السنة 2021 ، ص 920

² المحامية هالة تبسي ، مرجع سابق . ص 59

الانتهاكات التي تطل المرأة في الميدان الخاص لكونها في المنزل و تعتبرها انتهاك لحقوقها الإنسانية.

- كما تعترف اتفاقية سيداو بالتأثير السلبي الناجم عن الممارسات الاجتماعية و العرفية والثقافية التي تركز على الفكرة الدونية أو تفوق الجنس على آخر أو على الأدوار النمطية المحددة لكل من المرأة و الرجل.

المطلب الثاني

مضمون اتفاقية سيداو و آليات تطبيقها

تتضمن اتفاقية سيداو نصوص أو قواعد أساسية تتمثل في الديباجة و ستة أجزاء تفرعت عنها ثلاثين مادة تطبيقية و كذلك آليات منصوص عليها بموجب مواد الاتفاقية .

الفرع الأول

مضمون الاتفاقية

التركيبة العامة لاتفاقية سيداو هي كالتالي : المادة 1 تتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة و تشكل القاعدة الأساسية للقضاء على التمييز . المواد 2 إلى 4 تستعرض طبيعة التزامات الدول على شكل قوانين وسياسات وبرامج يجدر بالدول القيام بها من أجل القضاء على التمييز . المواد 5 إلى 16 تحدد مختلف المجالات التي يجدر بالحكومات القضاء على التمييز فيها من خلال التدابير المبنية في المواد 2 إلى 4 و هي تشمل الأدوار الجندرية (بحسب النوع الاجتماعي) و التمييز و الممارسات العرفية المضرة بالمرأة (المادة 5) .و البغاء (المادة 6) .و الحياة السياسية و العامة (المادة 7) .و المشاركة على المستوى الدولي (المادة 8) .و الجنسية (المادة 9) . و التربية و التعليم (المادة 10) . و العمل (المادة 11) . و الرعاية الصحية و تنظيم الأسرة (المادة 12) .و الاستحقاقات الاقتصادية و الاجتماعية المادة (المادة 13) . و المرأة الريفية (المادة 14) .و المساواة أمام القانون (المادة 15) . و الزواج و العلاقات العائلية (المادة 16) .أما المواد من 17 إلى 22 . فتفصل في آلية إنشاء و عمل لجنة سيداو .و تعالج المواد من 23 إلى 30 مسألة إدارة الاتفاقية و غيرها من الجوانب الإجرائية الخاصة بها¹.

أما التركيبة الخاصة لاتفاقية هي :

¹ المحامية هالة سعيد التبسي ، مرجع سابق ، ص 61، 62

الجزء الأول : التعريفات والتدابير: يتألف الجزء الأول من ست مواد جاءت على الشكل التالي:

المادة الأول : جاءت بتعريف لمفهوم التمييز والمساواة ويلاحظ أنها تتنافى مع النظرة الإسلامية لمفهوم المساواة، أما **المادتين الثانية والثالثة** فتكمن خطورة المادة الثانية في فرض ثقافة العولمة واعتبار الاتفاقية مرجع للدول في قضايا المرأة، أما **المادة الثالثة**: طلبت باتخاذ التدابير بما في ذلك التشريع من أجل ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في كل الميادين، أما بخصوص **المادتين الرابعة و الخامسة**: تتعلق **المادة الرابعة** باتخاذ التدابير و الإجراءات الايجابية، وتكمن الخطورة في **المادة الخامسة** بدعوتها إلى التماثل وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة ، أما **المادة السادسة**: تحرص على منع استغلال المرأة وابتزازها جنسيا.

الجزء الثاني : يتعلق **بالحقوق السياسية**: يؤكد هذا الجزء على تعهد الدول الأطراف حماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية والعامة ومنح المرأة الحق في الانتخابات على أساس المساواة مع الرجل .ودعت **المادة السابعة** للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية ، أما **المادة الثامنة** وجدت اهتماما دوليا من قبل الأمم المتحدة والدول الأعضاء بما فيها المسلمة وذلك لعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية، أما **المادة التاسعة** نادت بالمساواة بين الجنسين في حق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها ، ويعود إقرار هذا لاحق لأسباب سياسية ترتبط بالمصلحة الوطنية .

الجزء الثالث: حق التعليم والعمل: يشمل هذا الجزء على خمس مواد: من **المادة العاشرة إلى المادة الرابعة عشر**، جاء في مجملها المطالبة بالمساواة بين المرأة والرجل في المناهج وأنواع التعليم، وتشجيع التعليم المختلط، وإزالة المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل في الأسرة والمشاركة في الألعاب الرياضية، ويظهر الإعراض الإسلامي على هذه المادة ليس في طلب العلم وإنما على أمور أخرى وردت في هذه المادة من بينها الدعوة إلى التعليم المختلط وعدم مراعاة الشريعة فيها أو العادات الإسلامية، أيضا **المادة الحادية عشر** دعت إلى اتخاذ التدابير التي تقضي على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، و هذا البند لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي جعلت العمل مباحا للمرأة كما هو للرجل، أما ما جاء في نص **المادة الثانية عشر** ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد

المرأة في ميدان الرعاية الصحية،¹ ونصت المادة الثالثة عشر من جهتها على ضرورة أن تتخذ الأطراف الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها المساواة في الاستحقاقات الأسرية (الإرث)، ويعد هذا تبنيًا لمطالب النسوية العلمانية، المطالبة بالمساواة في الإرث .

الجزء الرابع: يتعلق بالأهلية القانونية، شامل مادتين: المادة الخامسة عشر و تمنح المرأة أهلية قانونية في جميع مراحل الإجراءات القضائية وتنادي بإبطال كافة القوانين واللوائح التي تحد من أهلية المرأة القانونية و هذا لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكن يؤخذ عليها بعض البنود مثل: قضية سفر المرأة ، ومنه فإن حقوق المرأة مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية، إضافة إلى إلغاء التمييز في العقود والأهلية القانونية، أما بالنسبة للمادة السادسة عشر أثير الكثير من التحفظات بشأنها ، إذ تدعو إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الزواج عند العقد، وأثناء الزواج وعند فسخه، وحق اختيار الزوج وحقوق الولاية والقوامة والوصايا على الأولاد وحق اختيار اسم الأسرة، وهذه المادة تخالف الشريعة الإسلامية.

الجزء الخامس والسادس: المواد من 17 إلى 29 : هذه تتعلق الجوانب الفنية والتنظيمية مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتقارير المرفوعة لها، وانضمام الدول لاتفاقية والتحفظ من جانبها على الاتفاقية أو على بعض النصوص².

الفرع الثاني

آليات تنفيذ اتفاقية سيدار

لتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية سيداو، نصت هذه الاتفاقية على آلية مؤسساتية و أخرى إجرائية.

أولا _ الآلية المؤسساتية :

تتمثل هذه الآلية في إنشاء جهاز يعرف ب:

-لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة :

¹بيدي آمال ؛ اتفاقية سيداو بين الالتزام الدولي و التحفظ عليها ،مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة ،العدد1، السنة 2022، ص403،404

² بيدي آمال ، مرجع سابق ،ص 403 404

نصت اتفاقية سيداو في المادة 17 (الجزء الخامس من الاتفاقية) على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تطبيق الاتفاقية . و تتكون هذه اللجنة من خبراء و خبيرات في مجال حقوق المرأة من 23 دولة . و يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء و العضوات بالاقتراع السري ،ضمن لائحة من الأسماء ترشحها الدول العضوات في الاتفاقية و يراعي في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي للدول ، و يعمل أعضاء و عضوات اللجنة المنتخبة بالصفة الشخصية ،و ليس كممثلين و ممثلات لدولهن الأصلية .¹ يتم انتخاب الأعضاء و العضوات لولاية مدتها 4 سنوات ، يتم ترشيحهم من قبل حكوماتهم ثم انتخابهم من قبل الأطراف في اتفاقية سيداو .²

ثانياً -آلية الإجرائية :

إلى جانب اللجنة كآلية لتنفيذ بنود الاتفاقية وتضمنت الاتفاقية ايضا آلية إجرائية تتمثل في إتباعها لنظام التقارير الدورية إلى جانب أسلوب التوصيات .

1 - نظام التقارير الدورية :

تتعهد كل دولة التي صادقت على الاتفاقية أو وافقت عليها بتقديم تقرير أولي حول سعيها بتنفيذ بنود الاتفاقية بعد مضي عام من تاريخ مصادقتها عليها، كما تتبع هذا التقرير بتقارير حول سير العمل في تطبيق الاتفاقية كل أربع سنوات.

و قد حددت اللجنة توجيهات لمساعدة الدول العضوات في تقديم التقارير دوريا .و تقتضي هذه التوجيهات أن يقدم التقرير الأولي وصفا تفصيليا شاملا لوضع المرأة في تلك الدول . و يقصد بذلك توفير معيار لقياس التقدم الذي تم إحرازه. ويهدف تقرير الثاني و التقارير التي تليه إلى تحديد المعلومات الواردة في التقرير الأولي ، إضافة إلى ذكر مفصل لنواحي التحسين التي طرأت خلال السنوات 4 الماضية .³

إن تقديم التقارير ليس بمسألة إجرائية فقط، بل إن الالتزام بتقديمها يبين مدى وفاء الدول بالتزاماتها مما يسمح للجنة بتقييم مدى ما تحقق من التزامات، وبمراقبة وتحديد وتقييم الاستراتيجيات التي تم اعتمادها، الأمر الذي يتيح الفرصة للتقدير الدقيق للمشكلات التي تعيق تطبيق الاتفاقية، لهذا فإن إعداد التقارير تعتبر فرصة لمراجعة القوانين والسياسات والممارسات

¹ منال محمود المنشي ، مرجع سابق ،ص 295

² هالة سعيد تبسي ، مرجع سابق ، 138

³ منال محمود المنشي ، مرجع سابق ، ص 296

بهدف تحديد مدى الالتزام بالمعايير التي تنص عليها الاتفاقية¹ و تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتقديم تلك التقارير إلى الأمين العام حول التدابير التشريعية و القضائية و الإدارية و غيرها من التدابير التي اعتمدها لتطبيق اتفاقية سيداو في غضون سنة على نفاذ الاتفاقية (أي بعد 30 يوم من تاريخ عرض الصك للمصادقة و الانضمام) . ثم على الأقل مرة كل أربعة سنوات أو بناء على طلب اللجنة .تتم إحالة هذه التقارير إلى لجنة سيداو للنظر فيها ، و قد تشمل التقارير على العوامل أو الصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية .²

2-التوصيات العامة:

تنص المادة 21 من الاتفاقية وكذلك المادة 52 من النظام الداخلي للجنة، على أن اللجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتوجه في المعتاد التوصيات العامة إلى الدول الأطراف، وعادة ما تبين آراء اللجنة في محتوى الالتزامات التي تضطلع بها الدول بوصفها أطرافا في الاتفاقية. وتعد اللجنة توصيات عامة بشأن مواد الاتفاقية أو بشأن أي مسألة تؤثر على النساء وتعتقد اللجنة أن الدول الأطراف ينبغي أن توليها مزيدا من الاهتمام. ويحد معظمها المسائل التي تود اللجنة أن يجري تناولها في تقارير الدول الأطراف، وتسعى إلى تقديم توجيه مفصل إلى الدول الأطراف بشأن التزاماتها بموجب الاتفاقية والخطوات اللازمة فيما يتصل بالامتثال

على سبيل المثال، فإن اللجنة، في دورة عام 1989 ، ناقشت ارتفاع معدل العنف ضد المرأة وطلبت معلومات عن هذه المشكلة من جميع البلدان. وفي عام 1992 ،اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة، وطلبت من الدول الأطراف أن تدرج في تقاريرها الدورية إلى اللجنة بيانات إحصائية عن حدوث العنف ضد المرأة ،والتدابير التشريعية ،ومعلومات عن تقديم الخدمات إلى الضحايا اليومية ،بما في ذلك حمايتها من التحرش في مكان العمل و إساءة المعاملة في الأسرة و العنف الجنسي ،و قد اعتمدت اللجنة و غيرها من التدابير المتخذة لحماية المرأة من العنف حتى 30 جانفي 2014³

¹ عزيزة بن جميل ؛ (آليات لجنة القضاء على التمييز (cdaw)لحماية حقوق المرأة ،مجلة المنار للبحوث والدراسات

القانونية والسياسية ، العدد 1، سنة 2017، ص 121

² هالة سعيد تبسي ،مرجع سابق 139

³ عزيزة بن جميل ، مرجع سابق ، ص 122، 125

المبحث الثاني

موقف المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو

سعيًا منها لترقية حقوق الانسان و حقوق المرأة على وجه الخصوص صادقت الجزائر على أغلب الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الانسان و حقوق المرأة المعتمدة من طرف هيئة الامم المتحدة و منها اتفاقية سيداو، التي انظمت إليها و تحفظت على بعض البنود التي تتعارض مع أحكام و مبادئ الشريعة الاسلامية أو القوانين الداخلية للدولة. وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو

تم اعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34 المؤرخ في 1979/12/18م و دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1981.

وحسب هذه الاتفاقية فإن التصديق هو إجراء جوهري لنفاذ المعاهدة، ويستمد قوته من دستور الدولة التي تشترطه كإجراء شكلي لإبرام المعاهدة.

و تختلف طرق الالتزام بالمعاهدات الدولية من دولة إلى أخرى حسب نظام الحكم المتبع فيها فبعضها يسمح بدخول المعاهدات حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها أو بالانضمام إليها بينما نجد دول أخرى تعتمد على التصديق فقط كوسيلة أساسية رسمية للالتزام بالمعاهدات ، بين هذا وذاك نجد أن الجزائر تعتمد على التصديق كوسيلة أساسية و رسمية للالتزام بالمعاهدات إذ يتولى رئيس الجمهورية و استنادا للمادة 153¹ من التعديل الدستوري 2020 حاليا هذه المهمة.²

¹ المادة 153 من الدستور " بصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ، و معاهدات السلم ، و التحالف والاتحاد ، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، و الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة ."

² د بركاهم لنقار؛ مرجع سابق ، ص 448.

الملاحظ ان التعديل الدستوري الأخير الناتج عن استفتاء الفاتح نوفمبر من عام 2020 قد أولى اهتمام كبير بالاتفاقيات الدولية بصورة عامة و الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان بصورة خاصة بحيث تنص المادة 171 منه على أنه : " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها..." و نص في ديباجته على أنه " : يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر " مما يمنح قيمة دستورية لهذه الصكوك الدولية لاسيما أن ديباجة الدستور الجزائري جزء لا يتجزأ منه بناء على آخر فقرة من الديباجة بنصها على أنه : " تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور ¹ . "

و كبقية الدول أعضاء الأمم المتحدة , انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 1996/01/22 مع ابداءها العديد من التحفظات على بعض موادها , و نشرت نصوص هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها بموجب الأمر رقم 03/96 المتضمن الموافقة مع التحفظ على الاتفاقية .²

و دخلت حيز التنفيذ في 1996/06/19 , و بالتالي أصبحت جزء من التشريع الوطني و تسمو عليه باعتراف الدستور الجزائري من خلال مختلف تعديلاته (المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020)³ بما يسمى بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي .

و عليه فقد قامت الجزائر بإدماج المعاهدة في قوانينها الداخلية من خلال تعديل قانون الأسرة 02/05 و كذا قانون الجنسية 01/05 .

¹ سهيلة قمودي ؛ مصير اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري , مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية المجلد 14 العدد

4 سنة 2021 صفحة 274

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , العدد 6, المؤرخ في 1996/01/4م

³ المادة 154 من الدستور "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور , تسمو على القانون"

المطلب الثاني

تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو

يقصد بالتحفظ عموماً رضا الدولة بمعظم أحكام المعاهدة عدا حكم أو حكمين منها لأسباب معينة مع رفض الالتزام بها ولكن تقبل ببقية المعاهدة بالكامل. لذا يمكن القول بأن التحفظ هو بمثابة وسيلة لتشجيع التنسيق والتوافق بين دول تختلف كثيراً في أنظمتها الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية ومساعدتها على التركيز على المسائل الجوهرية المتفق عليها وإبقاء الخلاف على القضايا الأخرى المختلف فيها.

و تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية سيداو جاءت بالكثير من المواد الداعية إلى إلغاء و إزاحة كل العقبات الثقافية و القانونية التي تتنافى ومحتوى الاتفاقية، بما في ذلك الدين والهوية، بدعوى أن أسباب هذه الفروقات بين الجنسين تعود لأسباب تاريخية اجتماعية قابلة للتطور و بالتالي تحقيق مبدأ المساواة في نظر معديها .

و لقد تضمنت اتفاقية سيداو العديد من الأحكام و المبادئ المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية و بالتالي مع قيم و أعراف المجتمع الجزائري ، فالجزائر مثلها مثل غالبية الدول الإسلامية تحفظت على بعض نصوص الاتفاقية ، وهي تحفظات تتمحور حول وضعية المرأة في قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية وتخص المادة 02 والمادة 09 الفقرة 02، المادة 15 الفقرة 04 و المادة 16 و المادة 29 من اتفاقية سيداو .¹

ولذلك سنلخص هذه التحفظات فيما يلي :

أولاً: بالنسبة للمادة الثانية الفقرة الأولى:

أعلنت حكومة الدولة الجزائرية بأنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة شريطة عدم تعارض هذه الأحكام مع مقتضيات أحكام قانون الأسرة الجزائري.

تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى إدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتوافق على أن تنتهج دون تأخير سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة لاسيما تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها وتشريعاتها، ووضع عقوبات لحظر كل تمييز ضد المرأة

¹ د بركاهم لنقار ، مرجع سابق ، صفحة 448

وتجنب الانخراط في أي سلوك أو ممارسة تنطوي على التمييز ضد المرأة وجاء نص التحفظ في المادة 02 كالتالي: " تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المواد بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة". ونجد هذا النص ينص صراحة على عدم التعارض مع أحكام قانون الأسرة , مثل مسألة تعدد الزوجات والمساواة في المسائل المالية وكذا الميراث إذ يبين هذا التحفظ حرص الدولة الجزائرية على المحافظة على تقاليد وأعراف المجتمع الجزائري في الشؤون الأسرية.

بينما جاءت المادة 2 من الاتفاقية تنص على ما يلي: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة و تحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

أ- ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع و غيره من الوسائل المناسبة .

ب- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة .

ج- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل , و ضمان الحماية الفعالة للمرأة , عن طريق المحاكم ذات الاختصاص و المؤسسات العامة الأخرى في البلد , من أي عمل تمييزي.

د- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة , و كفالة تصرف السلطات في المؤسسات العامة بما يتفق و هذا الالتزام ,

هـ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة , بما في ذلك التشريعية منها , لتغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف و الممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

ي - إلغاء جميع الأحكام الجزائرية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة ."

ثانيا : بالنسبة للمادة التاسعة الفقرة الثانية:

والتي تنص على أن: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

فلقد أعربت حكومة الدولة الجزائرية في بيان إعلان قبول تصديقها على هذه الإتفاقية عن تحفظاتها بشأن الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه ، لكونها تتنافى و مقتضيات أحكام قانون الجنسية الجزائري، وكذا قانون الأسرة الجزائري، وصرحت أن قانون الجنسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يسمح باكتساب الطفل من أم جزائرية للجنسية الجزائرية إلا في حالات معينة مذكورة حصرا و اشترط الزواج الشرعي للأبوين .

و الجدير بالذكر أن هذا التحفظ قد ألغي عند تعديل قانون الجنسية سنة 2005 الذي جعل الجنسية الجزائرية الأصلية لكل ولد مولود لأب جزائري وأم جزائرية، وهذا حسب نص المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري¹.

ثالثا: بالنسبة للمادة 15 للفقرة 4:

أعلنت حكومة الدولة الجزائرية في بيان تصديقها على اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن تحفظاتها على أحكام الفقرة الرابعة من المادة 15.

والتي نصت على أن : " تمنح الدول الأطراف الرجل و المرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص و حرية اختيار محل اقامتهم وسكناهم". أي إعطاء المرأة الحق في اختيار مكان إقامتها وسكنها .

ولقد جاء التحفظ على النحو الآتي: "تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 04 من المادة 15 المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها ينبغي أن لا تفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل الرابع المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري".

ان سبب تحفظ الجزائر على المادة 15 فقرة 4 يقتصر على المسألة المتعلقة بسكن المرأة المتزوجة حسب هذا الصدد تلزم أحكام قانون الأسرة للمرأة المتزوجة السكن في بيت الزوجية ولا تستطيع

¹ المادة 6 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 ، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-08 ، المؤرخ في 04 ماي 2005 ، ج.ر.ج.ج، العدد 43 ، الصادر في 27 فيفري 2005. "يعتبر جزائريا الولد المولود من اب جزائري و ام جزائرية "

السفر أو التنقل إلا بإذن زوجها، كما أن التعاليم الدينية والأعراف تقضي بأن تسكن المرأة غير المتزوجة مع عائلتها، وبالتالي التحفظ الخاص بمسكن المرأة المتزوجة يأتي كنتيجة منطقية لما يعنيه عقد الزواج من ضرورة إقامة الزوجة في السكن الذي يعده لها الزوج لكي تتمكن من القيام بمسؤوليتها كزوجة ووالدة في منزل الزوجية، علما أن حق النفقة يسقط إذا صدر حكم قضائي بنشوزها أي في حالة عدم التزامها في السكنى الزوجية دون أي مبرر مقبول.

رابعا : بالنسبة للمادة 16:

تنص المادة 16 من الاتفاقية :

"1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة.

أ- نفس الحق في حرية عقد الزواج .

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج و عند فسخه،

ح- نفس الحقوق و المسؤوليات بوصفهما أبوين ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال ، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

هـ- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية و بإدراك للنتائج، عدد أطفالها و الفاصل بين الطفل و الذي يليه، و الحصول على المعلومات و التثقيف و الوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

د- نفس الحقوق و المسؤوليات فيما يتعلق بالولاية و القوامة و الوصايا على الأطفال و تبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، و في جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج و الزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة و المهنة و نوع العمل .

و- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية و حيازة الممتلكات و الاشراف عليها و ادارتها و التمتع بها و التصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2-لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، و تتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعية منها ، لتحديد سن أدنى للزواج ، و لجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا ."

وقد أعلنت حكومة الدولة الجزائرية بأن مقتضيات المادة 16 من اتفاقية سيداو والتي تعطي المرأة الحق في التساوي مع الرجل من حيث جميع الحقوق المترتبة على الأمور التي لها صلة بالزواج، سواء عند إبرام الزواج أو عند فسخه على حد سواء وفي حرية اختيار الزوج وفي الحقوق والواجبات والحق نفسه فيما يتعلق بالأطفال وبالوصاية و الولاية والتبني، وفي اختيار اللقب العائلي المهنة والوظيفة...إلخ، كما تلزم هذه المادة الدول الأطراف بتحديد سن أدنى للزواج وعدم ترتيب أي أثر قانوني لزواج الأطفال، كما أكدت الحكومة على ضرورة عدم تعارض أحكام هذه المادة مع أحكام قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية.

وتعتبر هذه المادة محورية للاتفاقية نظرا لأهمية المواضيع التي تتطرق إليها من جهة ونظرا للتدابير التي يجب على الدول اتخاذها للقضاء على التمييز ضد المرأة في تلك المواضيع من جهة ثانية على أوسع نطاق.

فجاء نص التحفظ بالصفة التالية"تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن احكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج وعند فسخه على السواء ينبغي ألا يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري."

خامسا : بالنسبة للمادة 29:

لقد أبعدت الحكومة الجزائرية عن نفسها كل إلزام تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 29 من إتفاقية سيدا و والتي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية ولا تتم تسويته عن طريق المفاوضات، يعرض بناء عن طلب إحدى هذه الدول للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية .

يعتبر هذا التحفظ الأخير الذي أجازته الاتفاقية صراحة واعتبرته تحفظا لا يمس بغرض وهدف الاتفاقية، من اختصاص محكمة العدل الدولية وذلك في صورة ما إذا لم يتوصل الأطراف لتسوية عن طريق المفاوضات كمرحلة أولى، أو إذا لم يتوصل في مرحلة ثانية إلى اتفاق لتنظيم إجراء التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع خلال مدة ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم.

إن هاته التحفظات تدخل ضمن فرض الجزائر لسيادتها في إطار خصوصياتها الدينية والثقافية، فهي لا تمس بكرامة المرأة ولا تنقص من مواظنتها. ولقد لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تحفظات الجزائر تشكل عقبات في طريق التنفيذ الكامل للاتفاقية، وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن هذه التحفظات، وتحث الجزائر على الإسراع في اتخاذ الخطوات اللازمة لسحبها. وخاصة التحفظات الواردة على المادة الثانية(02) والسادسة عشر(16) من الاتفاقية، واعتبرتها منافية لموضوع وغرض الاتفاقية.

و بالفعل بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) اقترحت الحكومة مشروع قانون يعدل و يكمل قانون الأسرة، و يطالب بالمساواة التامة بين المرأة و الرجل مما نجده لا يتوافق والشريعة الاسلامية وهذا من أجل رفع التحفظ الخاص بالمادة 2و المادة 9 و المادة 16 التي تدافع على مبدأ المساواة بين الجنسين في الأمور المتعلقة بالزواج، ووصاية المرأة على أولادها القصر في فك الرابطة الزوجية

وكذا اعادة النظر في قانون الجنسية الجزائري، الذي اعتبرته اللجنة من القوانين التمييزية و الذي يحرم المرأة من الحقوق المساوية لحقوق الرجل في إعطاء الجنسية لأطفالها. كما حثت لجنة سيداو الجزائر على الاهتمام الفعلي لمبدأ المساواة بين الجنسين في مجال التمتع بنفس الحقوق مع الرجل في جميع المجالات حتى المجال السياسي.

خلاصة الفصل الأول :

من أهم ما توصلنا إليه في الفصل الأول هو أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي الوعاء الدولي الجامع لحقوق المرأة، و الدولة الجزائرية شأنها شأن الدول الأخرى اهتمت بموضوع حقوق المرأة سعت إلى المصادقة على الاتفاقية .

غير أن كون الشريعة الإسلامية رافدا أساسا للمجتمع الجزائري و أحد مصادر التشريع في وضع نصوص قانونية خاصة مجال الأحوال الشخصية ، فإنه تعذر على الدولة الجزائرية تجاوز هذه الحقيقة ، فقامت بتحفظ على بعض البنود التي تتعارض مع أحكام و مبادئ الشريعة ، و هي تحفظات تتمحور حول وضعية المرأة في القانون الأسرة الجزائري و محاولة بذلك خلق توازن بين التزاماتها الدولية من جهة وأسس تشريعاتها الداخلية من جهة أخرى.

الفصل الثاني

انعكاسات اتفاقية سيداو على

قانون الأسرة الجزائري

من المسلم به أن التصديق على أية اتفاقية دولية ينشئ إلزاما على أطرافها بضرورة العمل على انسجام و ملائمة نصوصها الداخلية مع نصوص الاتفاقية المصادق عليها إعمالا بقاعدة "سمو القاعدة الدولية على القاعدة المحلية".

و لا تشذ الجزائر عن هذه القاعدة مصادقتها على اتفاقية سيداو, لذلك دأبت على اجراء بعض التعديلات علة قانون الاسرة بمقتضى الأمر 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27 , تتعلق في مجملها بالرابعة الزوجية و أثارها سواء من حيث الانعقاد أو الانحلال , و الجدير بالذكر أن الرابعة الزوجية تعد من الأمور الرئيسية التي نظمها الشريعة الإسلامية و التي تعتبر مصدرا أساسيا لقانون الأسرة الجزائري 11/84 , و هذا ما يثير التساؤل حول مدى التزام المشرع الجزائري باتفاقية سيداو دون الخروج عن مبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بإبرام و حل عقد الزواج , و هذا ما سنحاول التطرق إليه في المبحثين المواليين :

المبحث الاول : انعكاسات الاتفاقية على انعقاد عقد الزواج و آثاره

المبحث الثاني : انعكاسات الاتفاقية على حل عقد الزواج و آثاره

المبحث الأول

انعكاسات اتفاقية سيداو على كيفية انعقاد عقد الزواج و آثاره

تتمتع المرأة بالعديد من الحقوق التي تكتسبها أثناء قيام الرابطة الزوجية و التي نص عليها قانون الأسرة و اتفاقية سيداو، و لمعالجة هذه الحقوق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :المطلب الأول يتضمن انعقاد عقد الزواج و المطلب الثاني يتضمن حق الاشتراط و آثار عقد الزواج .

المطلب الأول

إعادة النظر في انعقاد عقد الزواج

لا يتم إبرام عقد الزواج إلا بتوفر أركان وشروط لتجعل منه عقدا منتج الآثاره وللتعرف أكثر على أركانه و شروطه قسمنا هذا المطلب إلى فرع أول يتضمن : الرضا و السن في إبرام عقد الزواج وفرع ثاني يتضمن :الولاية و تسجيل عقد الزواج كل ذلك من خلال أحكام القانون الأسرة قبل و بعد التعديل و في ضوء أحكام اتفاقية سيداو بهذا الخصوص .

الفرع الأول

الرضا و السن في إبرام عقد الزواج:

من أهم الشروط و أركان التي يجب توفرها أثناء إبرام عقد الزواج هي السن و الرضا فهذا الأخير يعتبر ركنا و أساس عقد الزواج أما السن حدده المشرع الجزائري في م7 من ق أ ج الذي يسمح للشخص أن يتمتع بحقوق و التزامات ابتداء من لحظة بلوغه ذاك السن المعين و هو يعتبر من شروط التي يجب توفرها وقت ابرام العقد .

أولا _ السن في إبرام عقد الزواج:

كان سن الزواج قبل التعديل قانون الأسرة محدد بسن 21 سنة للرجل و سن 18 سنة للمرأة لكن بعد تعديل المادة 7 من الأمر 02/05 تم تحديد سن الزواج بتسعة عشر سنة كاملة للرجل و المرأة و هو في ذات الوقت سن الرشد القانوني (م 2/40 ق م) بأن يكونا كاملي الأهلية و دون عارض من عوارضها (م 81 ق.أ،و م 42 و 43 و 44 من ق.م).

و يكون تقدير سن الزواج وقت إبرام العقد و ليس ساعة الدخول و يعتمد في ذلك على دفتر الحالة المدنية عند وجوده أو شهادة الميلاد المستخرجة من سجلات الحالة المدنية للزوجين.¹

¹د-بلحاج العربي ؛أحكام الزوجية و آثارها في القانون أسرة الجزائري ،دار هومو ،الجزائر 2013، ص 196.197

و يكون الزواج قبل اكتمال الأهلية باطل بطلانا مطلقا و يمكن الطعن فيه قبل الدخول من طرف احد الزوجين أو النيابة العامة(م1/3من القانون 1963/6/29) و إن كان بعد دخول يعتبر باطل بطلانا نسبيا و يمكن الطعن فيه من طرف الزوجين (224 / 63 المؤرخ في 1963/6/29)¹

و لقد جاء في توصيات العامة رقم 21 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة جلستها الثالثة عشر عام 1994 على أن حقا للمرأة في اختيار من ستتزوج معه يجب أن يكون محل حماية ودعم من قبل القانون"، أي أن تكون الحقوق واضحة وهذا كان بتحديد السن الأدنى للزواج(18)سنة لكل من الرجال و النساء ، وان الدول التي تسمح بسن زواج مختلف بين الرجال والنساء تخالف اتفاقية².

ما يمكن استنتاجه من خلال هذا العنصر أن المشرع الجزائري بتوحيده سن الزواج بالنسبة للرجل و المرأة يكون بذلك قد سار وفقا لنص الاتفاقية، التي أصبحت نصوصها جزء من قانون الأسرة الجزائري .

ثانيا _الرضا في إبرام عقد الزواج :

المقصود بالرضا هو تطابق الإيجاب و القبول ، أي توافق إرادة الخطيبين من أجل إبرام عقد الزواج وفقا لشرع و القانون .

وبالرجوع للمادة 9 قبل التعديل نجد أن المشرع كان يعتبر كل من رضا الزوجين و الولي و شاهدين و صداق أركان لانعقاد الزواج، و لكن بعد تعديله للمادة جعل الرضا هو الركن الوحيد للزواج بقوله : "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين " .

وبما أن الرضا شيئا كامنا في النفس لا يظهر إلا بالتعبير عنه بالصيغة التي تدل عليه، جعل الفقهاء هذه الصيغة ركنا من أركان العقد الأساسية و هي كل ما يدل على الإيجاب و القبول³ . عقد الزواج هو كغيره من العقود التي لا تقوم إلا بتوافر أركان معينة، وبالرجوع لنص المادة التاسعة من قانون الأسرة بعد تعديل سنة 2005 ، و كما سبق الذكر نجدها قد جعلت من الرضا الركن الوحيد في عقد الزواج، بينما أضافت المادة التاسعة مكرر الشروط الأخرى من أهلية وصداق وولي وشاهدين مع انعدام الموانع الشرعية للزواج .وكما أضافت المادة العاشرة على أن "

¹ القانون رقم 224/63، المؤرخ في 1963/06/29، الجريدة الرسمية ،1963، العدد44

²تور الدين مزياني ؛انعكاس اتسيديا وعلى قانون الأسرة الجزائري(دراسة فقهية مقارنة بتشريعين المغربي والتونسي)،مجلة كلية

الحقوق بودواو- بومرداس الجزائر ، المجلد 12 ، العدد3 ،السنة2020 ص430

³ بلحاج العربي، مرجع سابق ص236

التعبير عن الإرادة يكون بالإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح ". كما اعتبرت المادة الرابعة منه أن عقد الزواج هو عقد رضائي يقوم بين الرجل والمرأة، واعتبر المشرع عقد الزواج باطلا إذا اختل ركن الرضا .

من أهم المبادئ و الحقوق التي نصت عليها اتفاقية سيداو و كما سبق الإشارة إليها أعلاه حق المرأة في الزواج و اختيار الزوج و إبرام عقد الزواج برضاها الكامل الحر (المادة 16) من الاتفاقية¹ .

وعلى هذا الأساس نستنتج أنه من خلال تعديل قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد طبق المبدأ المكرس في الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية سيداو في مسألة الرضا والسن في الزواج. وعليه فلا يجوز للولي أو غيره أن يجبر ابنته القاصر على الزواج دون الحصول على الموافقة منها وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الأسرة بعد التعديل، وعليه فقد وضع المشرع حد نهائيا حول مدى سلطة الولي في إجبار من في ولايته على الزواج بشخص لا ترغب فيه الفتاة¹.

الفرع الثاني

الولاية و تسجيل عقد الزواج

الولاية هي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية و المالية و هي أيضا شرعية تمكن صاحبها من مباشرة عقود و تعتبر من شروط إبرام عقد الزواج ، و من الشروط الملزمة في إبرام عقد الزواج هي تسجيل في سجل رسمي و قد حدد المشرع الجزائري المصلحة المكلفة بذلك .

أولا _الولاية:

نص قبل التعديل الجديد في المادة 12 من ق أ على أن الولي هو من يتولى زواج ابنته ، و لم يسمح لها كما واضح من النص من أن تتفرد بإبرام العقد .

لكن بعد التعديل الجديد أصبحت الولاية حق شرعي للمرأة الراشدة لا يزوجها الأب ، و لا غيره إلا برضاها و هو ما نصت عليه المادة 11 من ق.أ المعدلة بأنه : "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها ،أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره " . كما ورد في المادة 11 ق.أ في فقرتها

¹قمصوح نوال ؛انعكاسات المادة 16 من اتفاقية سيداو على قيام الرابطة الزوجية وانحلالها في قانون الأسرة الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية جامعة الجزائر 1، العدد 1، سنة 2021، ص597-598

الثانية: "دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون و يتولى زواج القصر أولياؤهم و هم الأب ، فأحد الأقارب الأولين ، و القاضي ولي من لا ولي له " ¹

تظهر هذه الفكرة من خلال استعمال المشرع لحرف "أو" الذي يبين حرية الاختيار التي تتمتع بها المرأة عند إبرامها لعقد زواجها بحضور من تختاره كولي لها. وعلى هذا الأساس أصبح دور الولي ضمن قانون الأسرة بعد تعديل سنة 2005 دورا شكليا يتمثل في حضوره فقط دون ممارسة أي سلطة على ابنته أو من له والية عليها، وأكثر من ذلك فإن الولي لا يمارس أية سلطة لا على البالغة و لا على القاصرة، فالبالغة لها سلطة الاختيار، أما القاصرة فلها سلطة عدم الإلزام وذلك بعدم إجبارها على الزواج بشخص لا ترغب فيه، وهذا ما يظهر جليا من نص المادة 13 من قانون الأسرة بقولها: " لا يجوز للولي أبا كان أو غيره إجبار القاصرة التي في واليته على الزواج، وال يجوز له أن يزوجها بدون موافقته".²

و تعطي المادة 16 من الاتفاقية للمرأة حق اختيار زوجها برضاها الحر و لا يجوز لأي كان التدخل في اختيارها و بالأخص الولي أبا كان أو غيره و بالتالي الرضا جعل للمرأة سلطة تزويج نفسها أي تولي عقد قرانها بنفسها بدون وليها أو حتى حضوره.

ما يمكن استنتاجه أن المشرع مشى وفقا لنصوص الاتفاقيات من جهة ،لم يلغ الولي من جهة أخرى في نص المادة 09 مكرر من ق أ فالولي من شروط الصحة .

ثانيا _تسجيل عقد الزواج:

أوجب المشرع في المادة 18 من ق.أ: " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون " المعادلة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.³

و عليه فإن عقد الزواج الذي يقوم بتحريره و تسجيله الموثق أو ضابط الحالة المدنية (المواد 18 و 21 من ق.أ و من 71 إلى 77 من ق . ح . م) هو الوثيقة الرسمية أو الوسيلة الأصلية الأساسية لإثبات الزوجية . فإن عقد الزواج (أي الكتابة) ، وفق الشكل الذي حدده القانون له صفة المحرر الرسمي ، يعد الأداة الرسمية ذات حجة إثباتية قاطعة على الكافة ، و لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير .

¹ بلحاج العربي ، المرجع نفسه ، ص 399

² د قمصوح نوال ، مرجع سابق ، ص 600

³ حسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الأسرة دراسة تفسيرية (المعدل و المتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/2)

ج1 ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة ، الجزائر 2014، ص 34

و نلاحظ بأن المادة 2/22 من ق.أ المعدلة عام 2005 (كذا المادة 3 مكرر) نصت على تفعيل دور النيابة العامة ، حفاظا على قدسية الزواج ، بضرورة تسجيله في الحالة المدنية ، حتى لا يبقى عرفيا رغم تثبيته بحكم قضائي¹ .

وجاء في نص المادة 16 من اتفاقية في الفقرة الثانية "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا " إن تسجي لا لزواج له أهمية بالغة لضمان حقوق الزوجين خاصة المرأة، و بذلك يكون قانونا لأسرة قد سار وفقا لنص الاتفاقية التي تؤكد على تسجيل الزواج حماية لحقوق المرأة على حد سواء مع الرجل.

المطلب الثاني

إعادة النظر في حقوق الزوجين و آثار عقد الزواج

لتوضيح أكثر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول تحدثنا عن حق الاشتراط و عن أهم شروطه و حرية المرأة في التصرف بأموالها ،أما في الفرع الثاني جاء فيه آثار عقد الزواج و هي عبارة عن حقوق تثبت لكلا الزوجين بحكم هذا العقد، وهي النتائج القانونية التي تترتب على العقد بمجرد انعقاده.

الفرع الأول

حق الاشتراط و حرية التصرف في أموالها

أقر المشرع الجزائري للزوجين حق الاشتراط في عقد الزواج أي أن يشترط أحد الزوجين عن الآخر شرطا يريد به تحقيق منفعة لنفسه ، و حماية مصالحه أثناء قيام عقد الزواج ، و كما أقر للمرأة حرية المطلقة في التصرف في أموالها دون تدخل الزوج فيها .

أولا _ حق الاشتراط:

لم يرد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز (اتفاقية سيداو) أي نص يتكلم صراحة عن حق الزوجين في وضع شروط عند إتمام عقد الزواج ، ولم يمنع النص عن مثل هذا الحق، لكن المشرع الجزائري أقر في قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل حق الزوجين في تضمين عقد الزواج

¹ بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 461-462

جملة من الشروط المعتمدة ، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام الشرع و القانون أي تكون مشروعة و تضمينها إما في عقد الزواج أو في عقد لاحق على انعقاد الزواج¹ .
و قد نص على نفس المبدأ في النص المعدل إلا أنه غير من صياغة المادة 19 من ق.أ. المعدلة كالتالي : " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ، و لا سيما شرط عدم تعدد و عمل المرأة ، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون² "

نجد من خلال هذا النص أنه أباح للزوجين أن يضمنا عقد زواجهما جملة من الشروط بما يحقق مصالحهما المشتركة ، و نلاحظ أن المشرع أشار إلى نوعين من الشروط على سبيل المثال بالنظر إلى أهميتها ، و هما : شرط عدم الزواج عليها و شرط عدم منعها من ممارسة العمل ، أو عدم إجبارها بعد الزواج على التوقف عن العمل³ .

و مما يفهم ضمنا نرى أن المشرع متأثرا بنص المادة 11 من اتفاقية التي نصت على :
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع ، و توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة⁴ ، و هذا ما سعى إليه المشرع من خلال تعديله للمادة 19 من ق.أ.

أما فيما يخص الشرط الثاني وهو " عدم تعدد الزوجات " ، فنجد أن المشرع الجزائري بإضافته للمادة 08 مكرر من الأمر 02/05 بقوله : في حالة التدليس ، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق " ، يكون بذلك قد اعتبر عدم تعدد الزوجات هو حق أساسي من الحقوق التي يمكن للمرأة اشتراطه فيعقد الزواج ، هذا ما تؤكدته المادة 8 مكرر 1 من نفس القانون بقولها " يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8. أي أن هذه الإجراءات التي وضعها المشرع في المواد 8 مكرر و 8 مكرر 2 هي حماية للمرأة فيحد ذاتها من أشكال التمييز و الاستغلال والتدليس ، هذا ما ورد في

¹ د. بن شويخ الرشيد ؛ شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية) ، ط1 ن دار الخلدونية

للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008، ص 126

² لحسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص 35

³ بن شويخ الرشيد ، مرجع لسابق ، ص 126

⁴ راجع المادة 11 الفقرة 1 و 2 من اتفاقية سيداو سنة 1979

نص المادة 16 مايلي : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و العلاقة العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل و المرأة: نفس الحق في عقد الزواج .¹

و كما جاء في توصية العامة رقم 21 من الاتفاقية على أنه:"تعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل،و قد تكون له نتائج عاطفية و مالية خطيرة عليها و على من تولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزوجات و حظرها .و تلاحظ اللجنة بقلق أن بعض الدول الأطراف التي تضمن دساتيرها تساوي الحقوق، تسمح بتعدد الزوجات وفقا لقانون الأحوال الشخصية أو للقانون العرفي. وهذا ينتهك الحقوق الدستورية للمرأة ويخالف أحكام المادة 5 (أ) من الاتفاقية".² و في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يستطع أن يمنع التعدد و لكن قام بحصره في مجال ضيق بحيث وضع له شروط و جعل للقاضي صلاحيات واسعة و ذلك بنية تحقيق مبدأ المساواة التي تنص عليه اتفاقية سيداو .

ثانيا _حرية الزوجة في تصرف بأموالها:

من المعلوم أن الذمة المالية للزوج و الزوجة مستقلتان في شريعة الإسلام ، فالزوج مطالب بالنفقة على زوجته ولو كانت غنية .و لا يجوز له إجبارها على إخراج شيء من مالها الخاص سواء كان عبارة عن مال ورثته عن أبيها أو كان عن طريق الهبة ، أو كان عبارة عن صداق أعطاه لها أثناء العقد .و بالتالي فإن الزوجة لها مطلق الحرية في التصرف بمالها الخاص .³

تعرض القانون قبل تعديل المادة 37 على أن الزوج يجب عليه النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها و العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة، لكن بعد التعديل الجديد جاء في المادة 37 المعدلة الآتي : " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ". أي لكل من الزوجين ذمة مستقلة و له حرية في التصرف ماله الخاص ، فلم تبقى الزوجة تحت وصاية زوجها لأنها ليست بالقاصرة ، و لكن تحقيقا لحسن تسيير مالية الأسرة يجوز للزوجين الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق يبرم بعد الزواج أمام الموثق بشأن تسيير الأموال المشتركة بينهما .⁴

¹ وسيم حسام الدين ؛الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة ،ط1 ،بيروت لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة

2011 ،ص 93

² التوصية العامة رقم 21 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، الدورة 13 ، سنة 1992

³ د.بن شويخ الرشيد ،مرجع سابق ، ص 161

⁴ لحسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق ،ص 48

و جاء في نص المادة 15 في الفقرة 2 من اتفاقية سيداو أنه (تمنح الدول الأطراف المرأة ،في الشؤون المدنية ،أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساو يبينها وبينه في فرص ممارسة تلكا لأهلية ،وتكفل للمرأة بوجه خاص ،حقوق مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية)¹ و نستنتج هنا أن كل من الاتفاقية و المشرع الجزائري أعطيا للمرأة الحق في التصرف في أموالها دون رقابة الزوج ، ونرى أن كلاهما قد كرس حماية للمرأة وكما كرس مبدأ المساواة بين الزوجين في حق الملكية و حق التصرف في أموالها.

الفرع الثاني

آثار عقد الزواج

من أهم الآثار التي نص عليها المشرع الجزائري بعد التعديل هي: النفقة، و الواجبات الزوجية **أولا_النفقة:**

لم يعرف المشرع الجزائري النفقة لكن يمكن تعريفها في الاصطلاح الشرعي هي ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده ،من طعام وكسوة و علاج،وكلما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس و حسب وسع الزوج.

تعرض ق.أ قبل التعديل على حقوق الزوجة على زوجها نص عليها في المادتين 37 و 38 .و هي (النفقة ، العدل في حالة التعدد ، حق زيارة أهلها و استضافتهم ، حرية التصرف في مالها).و هذه الحقوق مستمدة أساسا من أحكام الشرع الإسلامي² .

و نلاحظ بعد التعديل أن مقتضيات المواد 36 إلى 39 من ق.أ القديم ، قد جمعت في المادة 36 المعدلة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/07 : " يجب على الزوجين :

- المحافظة على الرابطة الزوجية وواجبات الحياة المشتركة ،
- المعاشرة بالمعروف ،و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة ،
- التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم ،
- التشاور في تسيير شؤون الأسرة و تباعد الولادات،
- حسن معاملة منهما لأبوي الآخر و أقاربه و استضافتهم بالمعروف " .

¹ المادة 15 الفقرة 2 من اتفاقية سيداو 1979

² د. بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق ص ' 144

و فرق بعضها كالنفقة¹ (م74ق.أ): "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها ، أو دعوتها إليه ببيئة مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون " أي تجب نفقة الزوجة على زوجها سواء كانت غير عاملة أو عاملة إذا قبل زوجها عملها خارج البيت ، و تستحق بالدخول أو دعوتها إليه مع إثبات ذلك ، و سبب استحقاق النفقة بالدخول هو أن الزوجة أصبحت محتسبة لمصلحة الزوج.

ف نجد من مشتملاتها التي نصت عليها في المادة 78 ق.أ.جب أن النفقة تشمل الغذاء و الكسوة و علاج و سكن و أجرته و ما يعد ضروريا كمصاريف الكهرباء و الغاز و المياه و كذا أدوات النظافة من الصابون و مود تطهيرية و كذا مصاريف التعليم و الدراسة و الأدوات المدرسية و غير ذلك من ضروريات بحكم العرف و العادة و كذا مستوى المعيشة ، معا مراعاة حال الزوجين تستوجب من القاضي التحري عن حالهما بمعرفة مصدر معيشة الزوج و الزوجة و مداخلهما كالإطلاع على قسيمة الأجرة أو كشف بالملتمكات و للقاضي الاستعانة بالخبراء في ذلك ، حسب ما جاء في نص المادة 79ق، أ.²

أبقى المشرع الجزائري واجب النفقة الزوج على زوجة و كذلك الأولاد مما يعني أنه تمسك بالتحفظ على المادة 16 من الاتفاقية التي تنص على مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات و التي تعني بأن المرأة ملزمة بالإنفاق مثلها مثل الرجل و التي تسعى إلى تجاهل ما فرض على الزوج من تقديم المهر وهو ما يفهم من المادة 16 سالف الذكر، و كذا ما جاء في التوصية العامة رقم 21 بشأن المادة 16 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بقولها: "أن بعض الدول الأطراف تجيز ترتيب الزواج بواسطة الدفع أو التفضيل، فهي تشير إلى بعض المعاملات التي يدفع فيها العريس أو أسرته للعروس أو أسرها نقودا ... ولا ينبغي أن يكون ذلك شرط الصحة الزواج، ولا للدولة أن تعترف بمثل هذه الاتفاقات، أو العادات و التقاليد ، قابلة للإنفاذ.

فالمساواة بين الجنسين يعني أن الزوج ليس ملزم بالمهر و النفقة لان على المرأة أن تتدبر أمورها و تتفق على نفسها .

و عليه نري أن المشرع الجزائري بقا متمسكا بتحفظه فيما يتعلق بمسألة النفقة و اعتبرها حق من حقوق المرأة .

¹ بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 517

² لحسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص 81 و ص 84

ثانياً _ الواجبات الزوجية:

كان ق أ القديم (القانون رقم 11/84) يميز بين واجبات الزوج ، و بين حقوق وواجبات الزوجة (المواد 37،38 و39 القديمة) ، و لكن تم إلغاء هذا التقسيم بمقتضى تعديلات الأمر رقم 02/05 بإلغاء كل من المادة 38 و39 من نفس القانون و تم تحديد الواجبات المشتركة للزوجين في المادة 36 المعدلة بالأمر 02/05 من ق أ.

سنتحدث عن هذه الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الزوجين، كما وردت في المادة 36 من ق، أ / المعاشرة بالمعروف :

المعاشرة بالمعروف من شأنها أن تديم المودة و الرحمة بين الزوجين و هما أمران تتطلبهما الحياة المستقرة و الهادئة¹، و من حسن معاشرة بين الزوجين ، قيام العلاقة بينهما على أساس الاحترام المتبادل ، فإن المودة لا تكون إلا بالطاعة و قيام كل منهما بواجباته و مساهمات إيجابية في بناء الأسرة و تربية الأبناء (م4 ق، أ المعادلة بالأمر رقم 02/05) .
و أكدت السنة النبوية على الرجال أن يستوصوا بالنساء خيرا و كذلك قوله رسول عليه الصلاة و السلام : "اتقوا الله في النساء " ²

ومن أهم فوائد حسن المعاشرة بالمعروف، حصول تعاون بين الزوج وزوجته وتقسيم المهام بينهما والمساواة فيتحمل مسؤوليات الحياة اليومية مع احترام كل منهما للآخر، وترك الباب مفتوحا لتقسيم المهام وذلك حسب طبيعة الزمان والمكان، لذا نجد إن أغلب الآيات القرآنية تناولت العلاقة بين الزوجين في الحياة اليومية بالمعاشرة بالمعروف قال تعالى " : فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف"³

لم تدرج اتفاقية سيداو ضمن نصوصها على المعاشرة بالمعروف لكن بعد معرفتنا للمعنى الإجمالي للمعاشرة بالمعروف الذي جاءت بها المادة 36 من قانون الأسرة نجد أن المشرع رغم جهل هذا الحق حقا مشتركا بين الزوجين على أساس مبدأ المساواة، إلا أنه هدفه كان حماية المرأة من سوء المعاملة التي قد تصدر من الزوج، فكثير ما يستعمل الزوج العنف مع المرأة والضرب،

¹ د بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق ، ص 165

² د بلحاج العربي ؛ أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان سنة 2012 ، ص400

³ حسن عبد الغني أبو غدة؛ حقوق المرأة في الموثائق والمؤتمرات ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد، 104 سنة 2015، ص

والطرد من المسكن العائلي، وعدم توفير سكن منفرد مستقل وغيرها من المنغصات التي يجب الكف عنها بالمعاشرة بالمعروف.¹

ب/ التشاور :

التشاور بين الزوجين مبدأ إسلامي أصيل الهدف منه الوصول إلى الرضا النفس و الشعور بالاستقرار، فهو يهدف إلى ترسيخ مفهوم الشورى عند الأبناء، مبدأ التشاور في الشريعة الإسلامية منطلق من مبدأ المساواة والمشاركة بين الرجل والمرأة لبناء علاقات أسرية قائمة على أساس التشاور والتفاهم والتراضي.

و يلزم المشرع كلا الزوجين بمشاورة في كل الأمور المتعلقة بالأسرة ، و التهمهما معا ، كما لا يجوز لأي أحد منهما أن يتخذ قرارات انفرادية ، و يحق لكل منهما أن يستشير الآخر في كل تلك الأمور و من أهم المسائل التي يتشاور فيها الزوجان تباعد الولادات التي نص عليها في الفقرة 47 من المادة 36 من قانون الأسرة ، و الذي من خلاله حاول حماية المرأة التي تزايد عملها و انشغالها خارج البيت مما يمنعها من كثرة الإنجاب وهو من المسائل التي يسرها التطور العلمي.²

عكس اتفاقية سيداو التي لمتدرج التشاور ضمن نصوصها ،ومنه نرى أن المشرع الجزائري أعطى للمرأة الحق في التشاور وهذا المبدأ يساهم في تعزيز العلاقة بين الزوجين وبناء أسرة قائمة على أساس التشاور والتفاهم عكس الاتفاقية التي أغفلت الجانب الأساسي في بناء علاقة زوجية سليمة.

ج / القوامة و الميراث

القوامة :

الإسلام كرم المرأة باختلافها عن الرجل وعد مساواتها به ، وهو بتكليفه بالقوامة عليها وعلى أولادها وفي هذا كل التكريم و التشريف للمرأة ،و اعتبار أيضا طاعة الزوجة زوجها جهادا في سبيل الله.

و لقد حدد الشارع الحكيم لكل من الزوجين وضعه الخاص يتماشى مع الفطرة و التكوين الجسدي فكل منهما له مميزات تخصه، فالمرأة هبها الله أشياء لا توجد في الرجل و الرجل و هبه أشياء لا

¹ بوكايس سمية ؛المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،مذكرة لني لشهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2014/2013 ،ص 57

² أ، مخازني فايزة ؛مبدأ المساواة بين الجنسين و آثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة بومرداس ،الجزائري ،العدد 19 جانفي 2018 ، ص 74-75

توجد في المرأة و هناك مهام و أعمال لا تصلح إلا للمرأة ، و هناك مهام و أشياء لا تصلح إلا للرجل .

و نجد أن المشرع الجزائري لم ينص في التعديل الجديد على أي حق يختص به الزوج اتجاه الزوجة ،بعد أن كان حق الطاعة مجسد في المادة 39 الملغاة .عكس الاتفاقية سيداو فعند الاستناد إلى نصوص الاتفاقية نجدها تنص على إعطاء نفس الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين،أو تساوي بينهما، أي أن لهما القوامة معا.¹

الميراث :

لم يمس المشرع الجزائري النصوص المتعلقة بأحكام الميراث أي أنه لم يوافق الاتفاقية فيما يخص المساواة بين الجنسين في الميراث لان هذا لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأساسي لقانون الأسرة.

المبحث الثاني:

انعكاسات اتفاقية سيداو على انحلال عقد الزواج و آثاره

إن من انعكاسات اتفاقية سيداو على انحلال عقد الزواج أن ساوى المشرع الجزائري بين الرجل و المرأة في أحقية كل منهما في فك الرابطة الزوجية ، فمنح للمرأة الحق في التطليق و الخلع مقابل الطلاق للرجل .

بالنسبة للآثار فقد أعاد ترتيب مستحقي الحضانة كما أعطى للأم الحاضنة حق الولاية على أبناءها القصر و هذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

إعادة النظر في طرق انحلال الزواج

صنف المشرع الجزائري في قانون الأسرة 11/84 فك الرابطة الزوجية إلى ثلاث طرق ، وقد سار على نفس المنوال في الأمر 02/05 إذ خص الباب الثاني بعنوان انحلال الزواج ، و عدد في المادة 48 صور فك الرابطة الزوجية و هي : الطلاق الذي يتم بالإرادة المنفردة للزوج ،أو

¹ د بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق ،ص 163

بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 منه و المتمثلة في التطلق و الخلع , و سنتطرق في الفرع الأول للطلاق بالتراضي و بالإرادة المنفردة للزوج وفي الفرع الثاني نتطرق للطلاق بطلب من الزوجة أي التطلق و الخلع.

الفرع الأول

الطلاق بإرادة الزوج أو بالتراضي بين الزوجين

تنص المادة 48 من ق.أ.ج على أنه "يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين ..."

إذا كان الزوج هو الوحيد غير الراغب في استمرار الحياة الزوجية , فله أن ينهي العلاقة بإرادته المنفردة و هو ما يعرف بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة , أما إذا أصبح استمرار الحياة الزوجية مستحيلا , مع انعدام المودة و الرحمة بين الزوجين , يكون من الأحسن إن تراضيا على حلها و هو ما يسمى بالطلاق بالتراضي .

أولا _ الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج :

قد يجد الزوج في سلوك زوجته ما لا يستطيع تحمله ويستحيل معه الاستمرار في الحياة الزوجية، لذلك أبيع له الطلاق إذا كان هو السبيل الوحيد لحل المشكلة التي وقع فيها .وهذا بعد استنفاد جميع الوسائل التي تسبق الطلاق في العادة وهي الموعظة الحسنة، والهجر في المضجع والضرب بغرض التأديب ومحاولة الصلح , فإن تعذرت هذه الأمور ولم يفلح الزوج فيها جميعا أمكن له استعمال حقه في الطلاق.¹

وبهذا فحكم الطلاق في الشريعة الإسلامية أنه مباح، أسوة لما جاء في القرآن والسنة وإجماع الصحابة، وعمل الأئمة . من هذا قوله عز وجل: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وانتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " .²

¹ الدكتور بن شويخ الرشيد , مرجع سابق، ص 175

² سورة الطلاق , الآية 1

إن إعطاء الحق للرجل في الطلاق بالإرادة المنفردة ليس تفضيلا للرجل على المرأة، بل لأن الرجل يكون أكثر تأنيا في الحفاظ على عش الزوجية من المرأة، و لأنه أقرب في الغالب إلى ضبط انفعالاته وكظم غيظه وإلى تحكيم العقل، عكس المرأة التي تكون أقرب إلى تحكيم العاطفة وتغليب الانفعال مما يجعلها أسرع إلى طلب الطلاق.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 48 من ق.أ التي تنص على أنه " مع مراعاة أحكام المادة 49 يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج...." و تنص المادة 49 " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر..".

جعلت المادة الطلاق لا يثبت إلا بحكم القاضي، بعد إجراء عدة محاولات للصلح على أن لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر، وهذا تقييد لسلطة الرجل في إيقاع الطلاق رغم أن الطلاق في الفقه الإسلامي يقع بمجرد التلفظ به .

وفي حالة تمسك الزوج بالطلاق دون مبرر شرعي مقبول يعتبر ذلك طلاقا تعسفيا يستوجب الحكم بالتعويض للزوجة للضرر اللاحق بها طبقا للمادة 52 من الأمر 02/05، وهذا فيه حماية للمرأة من تعسف الرجل في استعمال هذا الحق.

كما أن المشرع جعل الحكم بالطلاق حكما نهائيا لا يقبل الطعن فيه بطرق الاستئناف . وهو ما تضمنته المادة 57 ق.أ ، إن جعل الطلاق بإرادة الزوج المنفردة لا يصدر إلا بحكم قضائي كاشف لطلاق ، بالإضافة أن إخضاع الطلاق لإجراءات قضائية سيوفر للزوجة حماية من كل تعسف من قبل الزوج في ممارسة الطلاق بواسطة القضاء.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري رغم إقراره بجعل العصمة الزوجية للرجل و تمكينه من الطلاق بإرادته المنفردة آخذا بذلك بمبادئ الشريعة الإسلامية ، إلا أنه أخضع هذا الطلاق لرقابة القاضي المطلقة ، فحتى لو تلفظ الزوج بالطلاق فإنه لا يعتد به إلا بعد استصدار حكم قضائي يقضي بذلك ، و لا يكون حكم القاضي إلا بعد إجراءه لعدة محاولات صلح قصد التوفيق بين الزوجين و التأكد من إرادتهما ، و لو وجد أن الزوج لا يملك السبب للطلاق أو كان سببه تافها فإنه يكون بذلك متعسفا في طلاقه و يستوجب تعويض الزوجة لجبر الضرر.

فالمشرع الجزائري جعل للقاضي دورا هاما في مسألة الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج و ذلك بهدف إقامة المساواة بين الجنسين ، لكون مبدأ المساواة هنا يجب أن يكون عنصرا فعالا في انسجام العلاقات الاجتماعية ، ما دام أنه يضع حدا للتعسف .

و عليه يمكننا القول أن المعنى الحقيقي للطلاق بالإرادة المنفردة للزوج لا يوجد في قانون الأسرة محاولة من المشرع تكريس المساواة بين الجنسين حسب اتفاقية سيداو , خاصة المادة 2 منها .

ثانياً_الطلاق بالتراضي :

للزوجين الحق بناء على رغبتهما المشتركة أو بناء على طلب أحدهما وموافقة الآخر، أن يتطلقا بالتراضي ودون نزاع .قال تعالى:"وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما " .¹ وهذا ما أباحتها الشريعة الإسلامية , إذ قال تعالى:"وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم".² السبب القانوني للطلاق الرضائي هو الإرادة المشتركة للزوجين ولا يجوز للقاضي مراقبة سبب طلاقهما الحقيقي الذي يستطيعان الحفاظ به سرىا طبقا للمبادئ التي تنظم حقوق وحرقات الحياة الخاصة، ورغم هذا فإن اتفاقهما يجب أن يشهر ويعلن للمحكمة .

و هذا التراضي بالطلاق من شأنه أن يرفع الحرج عن الزوجين معا . فإذا اشتد الخصام أو الخلاف بين الزوجين و لم يتمكنوا من الانسجام مع بعضهما البعض بعد استفاد جميع الطرق اللازمة للصالح بين الزوجين و اتفقا على إنهاء الرابطة الزوجية بطريق ودي , فلهما ذلك .³ والطلاق بالتراضي يكون بناء على تراضي الزوجين معا ورغبتهما المشتركة، و حسب المادة 429من قانون الإجراءات المدنية⁴والتي تنص على أنه:"في حالة الطلاق بالتراضي يقدم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين تودع بأمانة الضبط " وبالرجوع إلى المادة 16 من اتفاقية سيداو فقرة " 1 " حرف " ج " نجد أنها تقرر مبدأ المساواة بين الزوجين في مسألة إيقاع الطلاق وهو ما عبرت عنه بقولها: "...الحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه..."وهو ما يتطابق مع الطلاق في ق، إ، ج في حالة الفرقة بالإرادة المشتركة للزوجين , و في هذه الحالة يكون لكلا الزوجين نفس المركز في الاقرار بالطلاق و القبول به بإرادة حرة و عن قناعة دون ضغوط أو تمييز على أساس الجنس , و هذا ما أكدته المادة 431 من ق إ م إ بقولها : "... من قبول العريضة , و يستمع إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين , و يتأكد من رضاهما ...".

¹ سورة النساء , الآية 130

² سورة البقرة , الآية 258

³ المحكمة العليا , غرفة الأحوال الشخصية , قرار رقم 49858 المؤرخ في 18/07/1988 , المجلة القضائية لسنة 1992 العدد الأول صفحة 37.

⁴ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008, المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية

و عليه فكما أكدت كل من الاتفاقية و قانون الأسرة على ضرورة توافر الحرية و الارادة الكاملة لدى الطرفين عند عقد الزواج , فإنهما أكدا على ذلك خلال انحلال الرابطة الزوجية و هو ما يتجسد من خلال الطلاق بالتراضي .

الفرع الثاني

الطلاق بطلب من الزوجة

لقد خول المشرع الجزائري للمرأة كذلك فكالرابطه الزوجية و ذلك بصورتين , إما باللجوء للقضاء لطلب التطلاق بناء على سبب من الاسباب التي عدتها المادة 53 ق أ ,و إما بمخالعة نفسها مقابل مبلغ مالي حسب ما جاء في المادة 54 ق أ .

و هما الصورتان محل دراستنا باعتبار تأثر المشرع باتفاقية سيداو و اعطاء المرأة مجالا أكثر لممارسة حق فك الرابطة الزوجية الذي هو أصل للرجل باعتباره مالك العصمة .

أولاً- التطلاق م 53 ق أ:

لقد عدت المادة 53 في ظل القانون 11/84 سبع حالات يحق للمرأة فيها طلب التطلاق , في حين وسع التعديل الجديد 02/05 من دائرة الأسباب ليضيف ثلاث أسباب و تصبح عشرة متى ما توفرت احداها جاز للزوجة طلب الطلاق من القاضي , و الغاية من ذلك هو محاولة المشرع التوفيق بين الطلاق بإرادة الزوج و الطلاق بإرادة الزوجة , و ذلك عملا بالمساواة في الطلاق حسب اتفاقية سيداو , و هو ما أكدته التقرير الجامع للتقريرين الدوريين 3 و 4 المقدم من الجزائر أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة , و الذي جاء فيه : "... بموجب أحكام القانون الجديد تم توسيع نطاق الأسباب التي يمكن أن تستند الزوجة إليها بحيث أصبح بإمكان هذه الأخيرة أن ترفع دعوى قضائية , و لا سيما بسبب عدم التوافق المستمر مع زوجها أو بسبب انتهاك أحكام منصوص عليها في عقد الزواج أي عقد مبرم لاحقا ..."

و لذا فإنه لابد من التطرق إلى الأسباب السابقة باختصار ثم تسليط الضوء و الوقوف عند الأسباب المضافة ضمن التعديل الأخير كالتالي :

أ-أسباب التطلاق حسب القانون 11/84:

و سنتعرض لها حسب ما جاء في النص الأصلي من المادة 53:

1. **التطليق لعدم الإنفاق:** والذي هو واجب على الزوج نحو زوجته شرعا و قانونا إذ في حالة امتناعه عن الانفاق جاز للزوجة طلب التطليق عن طريق دعوى قضائية شرط صدور حكم يقضي بوجوب الإنفاق وامتنع الزوج عن تنفيذه .

2. **التطليق لوجود العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج:** والتي تؤثر على الحياة الزوجية كالأضرار المزمنة أو المعدية وهذا ما يؤثر بشكل أو بآخر على الحياة الزوجية وما على القاضي سوى التأكد بما تدعيه الزوجة فإن وجد ما تدعيه صحيحا قضى بالطلاق بينهما¹.

3. **التطليق للهجر في المضجع:** بأن يدير الزوج ظهره لزوجته عمداً قصد الاضرار بها لأكثر من أربعة أشهر دون اتصال جنسي ودون مبررات فيكون ذلك سببا كافيا للتطليق , إذ يقصد منه إهانة الزوجة لتفتقد روح المحبة والتلطف فالإعراض وإدارة الظهر دليل على النفر والكراهية والمرأة لا تحتل هذه المعاملات السيئة فتفضل الانفصال .

4. **التطليق للحكم بعقوبة سالبة للحرية:** ويشترط المشرع في هذه الحالة وجود حكم نهائي يدين للزوج وإثبات أن هذه الإدانة جعلت من مواصلة الحياة مع بعضهما البعض أمراً مستحيلا ولم يشترط المشرع أن تكون العقوبة مقيدة للحرية أو موقوفة للتنفيذ أو حتى غرامة بل اكتفى بالقول " جريمة فيها مساس بشرف الأسرة " مثل جريمة الزنا والشذوذ الجنسي.

5. **التطليق للغيب:** إذ يجوز للزوجة طلب التطليق لغيب الزوج مدة سنة دون عذر ولا نفقة , و تقدير العذر و استطالة المدة أمر متروك للقاضي².

6. **التطليق لفاحشة:** للزوجة أن تطلب التطليق في حالة ارتكاب الزوج فاحشة مبينة، والمقصود بذلك قيام الزوج بخطأ أخلاقي جسيم كالزنا أو الاغتصاب أو اللواط .

7. **كل ضرر معتبر شرعا:** كما يجوز للزوجة طلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا فقد تتضرر من ظلم زوجها لكونه أهملها مثلا أو قام بضربها والأضرار عديدة ويصعب حصرها وما على الزوجة إلا أن تثبت الضرر أمام القاضي³.

ب-أسباب التطليق المضافة بموجب الأمر 02/05 :

¹ بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 193.

² احمد نصر الجندي مرجع سابق ص 118.

³ بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 207.

و سنوضح فيما يلي الحالات الثلاث المضافة بموجب الأمر 02/05 و السبب الذي جعل المشرع يضيفها :

1. مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 : بالرجوع للمادة 8 ق أ نجد أن المشرع الجزائري عمل بأحكام الفقه الاسلامي إذ نص على أن التعدد حالة استثنائية يسمح بها عند الضرورة في حدود الشريعة الاسلامية متى وجد المبرر الشرعي و القدرة على الانفاق و نية العدل بينهم , كما أنه وجب اشعار الزوجة الأولى بالرغبة في التزوج عليها و الثانية بأنه متزوج بغيرها , و أن يأذن له القاضي بعد تقديم طلب الترخيص للمحكمة مبينا فيه كل ما سبق .

ان مخالفة الشروط السابقة في أحكام المادة 8 من ق أ أو مخالفة أحدها يجعل للزوجة الحق في طلب التطليق .¹

و تعد هذه الشروط تعجيزية مما يعني أن المشرع أعطى حماية أكثر للمرأة من خلال هذه الإجراءات كلها , و سبب إضافة المشرع لهذه الفقرة هو ما ورد في نص المادة 16 من اتفاقية سيداو بقولها : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية و بوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل و المرأة : نفس الحقوق و المسؤوليات أثناء الزواج و عند فسخه. "

موقف الشريعة الإسلامية من التعدد:

أباحَت الشريعة الإسلامية للرجل أن يتزوج أربع زوجات لقوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع , فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ."² و لقد قيد الفقه الإسلامي تعدد الزوجات بحصرها في أربع زوجات فقط و بشرط العدل بينهما , و القدرة على الانفاق , و حسن المعاشرة , لأن النص القرآني قد ضيق تضيقا شديدا دائرة إباحة التعدد و لأنه جعل مجرد الخوف من الظلم موجبا للاكتفاء بزوجة واحدة , لقوله تعالى : " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ."³

إن شرط العدل بين الزوجات هنا هو شرط ابتداء و استمرار بينهما في المعاملة و المسكن , و بشرط القدرة على الانفاق , و من هنا أجاز الفقهاء للزوجة الأولى إن تضررت بزواج زوجها أو

¹ أحمد نصر الجندي ؛شرح قانون الاسرة الجزائري / دار الكتب القانونية ص 120

² سورة النساء , الآية 3

³ سورة النساء , الآية 3

قصر بواجبه نحوها أن تطلب الطلاق و للقاضي أن يجيبها لطلبها , كما أنه يجوز للزوجة ان تفاجأت بأن زوجها متزوج دون أن يخبرها بذلك أن تطلب التفريق للتغريم , لأنها تزوجته على أنه غير متزوج .¹

أما الحكمة من تعدد الزوجات فتظهر في مرض الزوجة مرضا مزمن أو عقم أو لدوافع المصلحة أو الحاجة الطبيعية , و كعلاج لضعف عدد الأمم أو زيادة عدد النساء على الرجال ... فالتعدد في الشريعة الإسلامية هو علاج و وقاية و هو مسلك وسط و قويم يتفق مع الطبيعة البشرية و مع الفطرة الإنسانية و هو ليس بمشكلة كما يتصورها بعض المستشرقين الذين يحاولون التشكيك في النظام القانوني الإسلامي و التطاول عليه .

و لقد أدرك الحقيقة المستشرق "غوستاف لوبون " في كتابه المشهور "حضارة العرب" بقوله: " ان تعدد الزوجات عند الشرقيين أفضل من تعدد الزواج السري عند الأوربيين في جو من الانحلال و الفساد ."²

و بناء على هذا فإن التعدد في الفقه الإسلامي ليس فيه أي إهدار لكرامة المرأة أو إجحاف بحقوقها الشرعية بل هو صيانة لها يجعلها زوجة شرعية فاضلة بدلا من أن تكون مجرد خلية خائنة , و كما سبق فهو مشروط بشروطين هامين و هما العدل و القدرة على الإنفاق لقوله تعالى : " ذلك أدنى ألا تعولوا . " و نلاحظ أن العدل المادي بين الزوجات أمر يمكن تحقيقه أما العدل المعنوي فإنه غالبا يستحيل تحقيقه عمليا و هذا ما جاء في قوله تعالى : " و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة و إن تصلحوا و تنتقوا فإن الله كان عفورا رحيفا ."³

موقف المشرع الجزائري من التعدد :

إن قانون الأسرة الجديد المعدل بالأمر 02/05 سلك طريقا وسطا في مسألة التعدد , غير أنه قيده بشروط شرعية و قانونية هي : وجود المبرر الشرعي , نية العدل بين الزوجات , ضرورة إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة بإقدامه على الزواج ثانية , و قدرة الزوج المالية على الإنفاق , و أخيرا الحصول على رخصة من القاضي المختص للتأكد من توافر هذه الشروط .

¹ لعربي بلحاج , أحكام الزوجية و أثارها في قانون الاسرة الجزائري, ص 317

² العربي بلحاج , مرجع سابق , ص 318

³ سورة النساء , الآية 129

و الجدير بالذكر أنه لم يبين ما هو "المبرر الشرعي" ؟ مما جعل الأمر متروكا للقاضي لتحديد المقصود من هذه العبارة العامة ، و يعد من بين المبررات الشرعية : العقم ، عجز الزوجة لمرض عضال ، العيوب الجنسية و غيرها فلا سبيل لحصرها .

و نلاحظ بأن هذا النص الجديد هو خطوة إلى الأمام نحو الحد من ظاهرة التعدد ، غير أن المشرع لم يبين الجزاء القانوني الذي يترتب عن مخالفة أحكام التعدد و لا العقوبة المقررة على الزوج المدلس كما أنه لم يتعرض لإمكانية الطعن في الترخيص بالزواج .

من هنا نخلص إلى أن المشرع الجزائري قيد حق الرجل في الزواج بأكثر من امرأة واحدة ، هذا اذا لم نقل أنه يتجه إلى منع تعدد الزوجات و ذلك من خلال المبالغة في الشروط المطلوب توفرها للسماح بالتعدد ، و التي يعد بعضها مستحيل التحقيق كاشتراط موافقة الزوجة الأولى و الثانية ، مع استصدار الزوج رخصة الزواج من القاضي بعد تأكد هذا الأخير من موافقة كل من الزوجتين ، في حين لم يرتب جزاء عند مخالفة ذلك إلا بتمكين الزوجة التي ترى نفسها متضررة من طلب التطلاق. إن المشرع الجزائري عند سنه لهذه المادة لم يأخذ بعين الاعتبار عواقبها الوخيمة التي سيتعرض لها المجتمع من جرائم الزنا و الزواج العرفي و ما يترتب عنهما من إشكالات قانونية و ميدانية ، كما أن نص المادة 22 ق أ سمحت بتسجيل الزواج العرفي بموجب حكم متى توافرت أركانه و شروطه ، الأمر الذي يعصف بكل تلك الشروط المطلوبة للتعدد.¹

2. الشقاق المستمر بين الزوجين :

استحدث المشرع سببا جديدا للطلاق ضمن الفقرة 8 و هو الشقاق المستمر بين الزوجين، و المقصود بالشقاق هو سوء العشرة بين الزوجين و استمرار التنافر بينهما مما يلحق الضرر و يجعل مواصلة الحياة الزوجية أمر مستحيل .

و القانون أجاز للزوجة أن تطلب التطلاق على زوجها للشقاق إذا استمر بينهما و ذلك حماية لها و لأولادها من النشوء في جو عائلي يسوده شقاق مستمر .²

¹ د خريسي سارة ، د مناصرية حنان ؛ قراءة في نص المادة 8 من قانون الاسرة حول نظام تقييد تعدد الزوجات و الإشكالات التي يطرحها ، مجلة البحث القانوني و السياسي ، المجلد 6 العدد 2 ، السنة 2021 ، الصفحة 56.

² أحمد نصر الجندي؛ مرجع سابق ص 121

و نظرا لصعوبة اثبات الضرر في هذه الحالة فإنه يتعين محاولة الإصلاح بينهما مبدئيا و بالرجوع لأحكام المادة 56 ق أ يتعين على القاضي وجوبا تعيين حكمين من أهل الزوجين من أجل الإصلاح بينهما , و على هذين الحكمين أن يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين , فإذا لم ينجح الحكمين في ذلك قضى القاضي بالتطليق بناء على هذا التقرير.

هذا و يمكن القول أن التطليق انما يكون بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق أو سوء العشرة , و عليه كان بالإمكان الاستغناء عن هذه الفقرة و ادراجها ضمن التطليق للضرر , إلا أن المشرع قصد ذلك بغرض توسيع دائرة التطليق للزوجة مقابل الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج , عملا بالمادة 16 من الاتفاقية التي تمنع أن يكون هنالك أي تمييز ضد المرأة و خاصة في جانب العلاقة الزوجية , و منه فإن مبدأ الشقاق المستمر بين الزوجين يتعارض مع مضمون هذه المادة , مما جعل المشرع يضيف هذه الفقرة كسبب من أسباب طلب المرأة التطليق .

3. مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج :

أجاز القانون للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج شروطا تكون فيها فائدة لهما مادامت لاتحل حراما و لا تحرم حلالا , و مادامت لا تنافي و لا تتناقض مقاصد عقد الزواج – فإذا تضمن العقد شرطا من هذه الشروط , و كان الشرط لصالح الزوجة – فقد أجاز لها القانون أن تلجأ إلى القاضي طالبة التطليق على هذا الزوج متى خالفه , و يعتبر سبب من الأسباب التي أجاز الفقهاء التطليق أو الفسخ بسببها و هذه مسؤولية القاضي الذي ينظر دعوى التطليق ¹.

و بالرجوع لنص المادة 19 من قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري خصص شرطين أساسيين بقوله : " لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة " .

و هذا ما يتوافق مع نص المادة 11 من اتفاقية سيداو بقولها : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها , على أساس المساواة بين الرجل و المرأة , نفس الحقوق و لا سيما : - الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر . "

¹ أحمد نصر الجندي ؛ مرجع سابق ص 123

أما تعدد الزوجات فنجد ماورد في المادة 16 من الاتفاقية : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و العلاقة العائلية , و بوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل و المرأة : نفس الحق في عقد الزواج " .

لذلك جعل المشرع الجزائري مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج سببا من أسباب التطليق للزوجة .

من خلال تعرضنا إلى الأسباب التي أضافها المشرع نجد أنها أكثر ليونة من سابقتها و ذلك واضح من تسهيل المشرع من مهمة الزوجة في تأسيس طلبها و إعطاءها فرصا أخرى تجعل من رخصتها الجوازية ترتقي شيئا فشيئا إلى مرتبة الحق الأصل الذي يقابل إرادة الزوج المنفردة في إيقاع الطلاق , و عليه فإن ذلك هو ارتقاء تدريجي إلى تكريس مبدأ المساواة بين الزوجين في الطلاق المنصوص عليه في اتفاقية سيداو .

ثانيا : الخلع م 54 ق أ

أعاد المشرع الجزائري صياغة المادة 54 ق أ و التي تنص على : " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي . "

مشروعية الخلع و الحكمة منه:

الخلع مشروع في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى في محكم تنزيله: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان و لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها و من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون"¹.

و كذلك قوله : " ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة و عاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا " .²

عن ابن عباس: "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله

¹ سورة البقرة , الآية 229

² سورة النساء , الآية 19

صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. "

وتكمن الحكمة من تشريع الخلع في أن عقد الزواج رغم ما يتصف به من الديمومة فإنه قد يكون عرضة للحل متى ظهرت خلافات بين الزوجين واستعصى حلها، ففي هذه الحالة لا مناص من ضرورة فك هذه الرابطة بالخلع الذي جعله الشارع الحكيم بيد الزوجة المتضررة من حياة زوجية ملؤها الشقاق والتعاسة والبغضاء، فقد أجازت لها الشريعة الإسلامية متى كرهت زوجها فخافت ألا تقيم حدود الله فيه بطاعتها له وحسن صحبتته طلب الإفتداء لنفسها رفعا للضرر عنها ، بأن تبذل له ما قدم لها من مهر، وفي ذلك دفع للضرر عن المرأة غالبا رغم أنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب شرعا ، لأن الضرر لا يزول عنها إلا إذا ملكت نفسها عن طريق الطلاق بالخلع¹.

الخلع في التشريع الأسري الجزائري :

أسوة لما ذهب اليه الفقه الاسلامي و خاصة المذهب المالكي فقد أقر المشرع الجزائري الخلع و لقد نص عليه في المادة 54 من القانون 11/84 بأنه: " يجوز للمرأة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم ".

و قد قيل عن هذه المادة أنها غير واضحة و أنها لم تبين هل القاضي ملزم بالحكم بالخلع للزوجة دون رضا زوجها ، أم أن رضا الزوج ضروري و لا بد منه ، و هو ما نجده في اختلاف قرارات المحكمة العليا بهذا الخصوص ،حيث أن هناك قرارات تشترط لصحة الحكم بالخلع رضا الزوج بمبدأ الخلع²، في حين هناك اتجاه اخر يوجب الحكم بالخلع لمجرد طلبه دون الالتفات لرضا الزوج³.

¹ تعديل المادة 54 من قانون الأسرة بين تقييد الطلاق و تكريس مبدأ المساواة بين الزوجين ، شوقور فاضل ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، المجلد 6 العدد2 السنة 2021 الصفحة 96

² المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية قرار رقم 51728 المؤرخ في 1988/11/21 المجلة القضائية لسنة 1990 العدد الثالث صفحة 72

³ المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية قرار رقم 259656 المؤرخ في 2011/09/15 مجلة المحكمة العليا لسنة 2012 العدد الأول صفحة 318.

لكن بعد التعديل بالأمر 02/05 فإن المشرع أضاف صراحة عبارة " دون موافقة زوجها "، مما يعني أن الزوجة لها حق خلع نفسها دون موافقة زوجها و لها الحرية الكاملة و بدون أي سبب.

وبالمقابل أدى هذا التعديل إلى ارتفاع في حالات الطلاق وإلى المزيد من التفكك الأسري، ويرجع ذلك لعدة اعتبارات، لعل أهمها أن حصول الزوجة على حكم بالخلع أصبح سهل المنال في ظل تعديل المادة 54، إذ يكفي فقط أن تتمسك بدعواها وأن تدفع للزوج مقابل للخلع. ولا ريب في أن تعديل قانون الأسرة الجزائري أحاطت به عدة ظروف وأملته عدة أسباب ومبررات ولعل من أهمها: مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو إذ كان لمصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية أثره البالغ على تعديل قانون الأسرة لاسيما المادة 54 منه و التي بموجبها ارتقى الخلع من رخصة للزوجة إلى حق يخول لها فك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة، ويصب كل هذا في إطار تكييف قانون الأسرة مع أهداف هذه الاتفاقية الدولية ومحاولة ضبط النصوص القانونية المتعلقة بالطلاق بما يتناسب مع مبدأ المساواة الذي نصت عليه اتفاقية سيداو ، لا سيما نص المادة 16 الفقرة الاولى من اتفاقية سيداو : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و العلاقة العائلية ، و بوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل و المرأة : - نفس الحقوق و المسؤوليات أثناء الزواج و عند فسخه . "

أي أن حق الطلاق الذي منحه المشرع للزوج في نص المادة 48 ق أ يقابله مباشرة الخلع بالنسبة للزوجة ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى نجد أن الخلع ورد في الشريعة الإسلامية قبل الاتفاقيات الدولية فهو مشروع و مباح لما فيه من دفع للأذى و الضرر عن المرأة و تعويض للزوج لما أنفق .

و زيادة على هذا فإن المشرع بتعديله للمادة 57 من الأمر 02/05 قد فصل في مسألة كانت محل خلاف أيضا بين القضاة و هي هل أن الأحكام الصادرة بالتطليق و الخلع نهائية أم لا ؟ و جاءت هذه المادة و فصلت في هذه المسألة بأن جعلتها نهائية مثلها مثل أحكام الطلاق .¹

و هنا وجب التنويه بارتفاع منحنى حالات الطلاق بصفة عامة في الجزائر سنة بعد سنة منها ارتفاع حالات الخلع التي أصبحت تضاهي تقريبا حالات الطلاق لأن الزوجة و بناء على نص

¹ نصت المادة 57 من قانون الاسرة على ما يلي : " تكون الأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق و التطليق و الخلع غير قابلة

للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية . "

المادة 54 متى شاءت أن تستعمل هذه الوسيلة (الخلع) فلها ذلك و لو تعسفيا على عكس الشريعة الإسلامية التي أقرت الخلع بسبب كره الزوجة لزوجها و خوفها من أن لا تقيم حدود الله معه لذلك سمحت لها بجواز طلب الفرقة الزوجية , لكن الفقه الإسلامي على عكس ما جاء في المادة 54 أجمع على وجوب أن تكون الكراهية قائمة و دليلها يقدره القاضي بناء على ما توصل إليه محضر الصلح بين الزوجين كنشوزها منه لكرهها له , و بالتالي توقيع الخلع من عدمه يرجع للقاضي بطلب منها طبعاً و استناداً إلى حالة الكراهية التي يستحيل معها مواصلة العشرة الزوجية .¹

المطلب الثاني

إعادة النظر في الحضانة و الولاية على الأبناء

مما سبق ذكره أن الفقرة الأولى/ج من المادة 16 من الاتفاقية تعطي الزوجين نفس الحقوق عند فسخ الزواج .

أقر المشرع الجزائري أنه عند فك الرابطة الزوجية تنتج مجموعة من الحقوق او الاثار لصالح المرأة و من أهمها نجد الحضانة و الولاية على الأطفال و هي حقوق لهمو كذا واجبات على الأبوين , إذ أن الصغير في حاجة شديدة إلى رعايته في سن الضعف و الطفولة , وإلى الولاية عليه في النفس و المال لاحتياجه لمن يرفع شأنه في التربية و التعليم و حفظ المال و كذا استثماره .

و حسب الأمر 02/05 فقد شمل التعديل الحق في الحضانة و حق الولاية على الأبناء و هو ما سنتناوله في ما يلي :

الفرع الأول

الحضانة

تتاول المشرع الجزائري أحكام الحضانة في المواد من 62 إلى 72 بداية بتعريفها في المادة 62 بأنها : " رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة

¹ د/ بركاهم لنقار ؛مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو و تأثيرها على قانون الأسرة الجزائري , مجلة السياسة العالمية المجلد 5 العدد3 سنة 2021 صفحة 451/452.

و خلقاً" و هذا ما جاءت به أغلب نصوص الاتفاقيات التي تتادي بحقوق الطفل . و كذلك الشريعة الإسلامية اذ خصت بها الأم و رحمها ثم الأب و به كان يأخذ قانون الأسرة 11/84 فبعد الأم تأتي أم الأم ثم الخالة ... لكن و بما أن اتفاقية سيداو جاءت لتحقيق المساواة بين الرجل و المرأة و التي جاء فيها بالخصوص المادة 16 فقرة 1 /ح "... يضمن على أساس تساوي الرجل و المرأة نفس الحقوق و الواجبات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما و في جميع الحالات تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة .." و بهذا أخذ الأمر 02/05 من خلال تعديله للمادة 64 التي أعادت الترتيب و أصبحت تنص على : " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ... " ¹

قانون الأسرة جعل الأب في المرتبة الثانية بعد الأم لغرضين : أولهما هو تكريس مبدأ المساواة مع إعطاء الأولوية للأم ، وثانيا مراعاة مصلحة المحضون التي تكمن في نشأته بين أحد والديه باعتبارهما الأولى بتربيته ورعايته.

و المهم أن يبحث القاضي عن الشخص و المكان الملائم لإسناد الحضانة و أن لا يتقيد بالترتيب الوارد في النص ، كما أنه لا يسند الحضانة للقريب البعيد و يترك الأقرب منه درجة للصغير مع توخي دائما مصلحة المحضون لأنها هي الأساس في الموضوع . ²

والملاحظ أن المادة 62 خصت التربية بأمر معين وهو تربية الطفل على دين أبيه، والمشكل الذي يثار هو حالة اختلاف دين الزوجين، فتربية الطفل على دين أبيه في حالة كون ديانة الأبوين مختلفة يعتبر خرق للمساواة بين الرجل والمرأة، لكن تحفظ الجزائر على المادة 16 من اتفاقية سيداو هو ما جعل المشرع يؤكد على ضرورة تربية الطفل على دين أبيه في حالة اسناد الحضانة للأم ، فالمشرع بذلك قد اتبع ما حث عليه الإسلام في هذا الصدد.

وتجدر الإشارة إلى المادة 66 من قانون الأسرة التي تنص بأنه: "يسقط حق الحاضنة بالتزوج من غير قريب محرم" أي أن المرأة إذا تزوجت بغير قريب محرم يسقط حقها في ممارسة الحضانة على عكس الرجل، فهو إذا تزوج مرة أخرى بعد طلاقه لا يسقط حقه في حضانة أبنائه من طليقته. والمشرع في تشريعه لهذه المادة قد اتبع الشريعة الإسلامية لقوله صلى الله عليه و سلم : " أنت أحق به ما لم تتكحي ". والحكمة من سقوط حضانة الأم إذا هي تزوجت قيل: لانشغالها بحق

¹ د/ بركاهم لنقار ، مرجع سابق صفحة 452 .

² بن شويخ الرشيد مرجع سابق صفحة 257.

الزوج، وقد يترتب على ذلك الانشغال ضياع حق الطفل، وقيل أيضا لأن الزوج قد لا يهتم بتربية ذلك الولد، فيكون في ذلك إضرار بالولد وتضييع لمصالحه .وهذا ما تعتبره سيداو تمييزا واضحا بين الرجل والمرأة.

كما أضاف المشرع بعد التعديل في المادة 67 الفقرة 2: " لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة ."

لأن عمل المرأة ينصب في مصلحة الولد المحضون , إذ لو جعل المشرع عمل المرأة سببا لسقوط الحضانة لتعارض ذلك مع نص المادة 11 من اتفاقية سيداو : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها -على أساس المساواة بين الرجل و المرأة - نفس الحقوق لا سيما : _ الحق في العمل باعتباره حقا ثابتا للجميع."

هذا من أجل وحدة و انسجام الأسرة و الحفاظ على المجتمع متماشيا مع كافة القرارات و الإعلانات و الاتفاقيات و التوصيات الصادرة من الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و الرامية إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

تعتبر النساء عالميا المسؤولات عن ديمومة الحياة العائلية , علاوة على أن المرأة مسؤولة عن انتاج من 60 الى 80 %من الغذاء في الدول النامية . و في حال نجاح جهود التنمية الاقتصادية يجب الاعتراف بأهمية تنظيم القوانين و المجتمع , و كذلك تضمين السياسات و الاستراتيجيات الوطنية الترتيبات اللازمة لنقل المرأة من مرحلة التهميش الى التمكين . و يعتمد رخاء الدول على المساواة الاقتصادية و الإنسانية الكاملة للمرأة .¹

و في الأخير يمكن القول بأن الحضانة حق و واجب قرر لصالح المرأة نظرا للمكانة المرموقة التي تتمتع بها الأم بالنسبة لأطفالها.

أما فيما يخص السكن فمن خلال التعديل 02/05 نجد أن المشرع الجزائري قد رفع اللبس عن المادة 72 بإعادة صياغتها بطريقة مفهومة وواضحة حيث نصت على ما يلي : " في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة و ان تعذر عليه ذلك فعليه دفع بدل الايجار ."

¹ منال محمود المنشي , مرجع سابق , ص 338

و تبقى الحاضنة في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن .

و هذا الاجراء المنصوص عليه في الفقرة الثانية استحدث لدفع الزوج إلى تنفيذ هذا الالتزام بتوفير السكن لممارسة الحضانة , خصوصا عندما لا تجد الأم المطلقة و بعد انتهاء العدة مكانا تلجأ اليه و لو بشكل مؤقت ريثما يوفر الزوج مسكن الحضانة .¹

و بهذا يكون المشرع قد راعى و بصفة مطلقة و جدية مصلحة المحضون و الزوجة , مما يعني أن تأثير المادة 16/ ج من اتفاقية سيداو _ نفس الحقوق و المسؤوليات أثناء الزواج و عند فسخه .

و كذا المادة 16/ ح _ "نفس الحقوق و المسؤوليات بوصفهما أبوين ,بغض النظر عن حالتها الزوجية , في الأمور المتعلقة بأطفالهما و في جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول."

الفرع الثاني

ولاية الأم على أبنائها

بموجب الأمر 02 - 05 ألغى المشرع الجزائري المادة 63 من قانون الأسرة التي كانت تنص على أنه : " في حالة إهمال العائلة من طرف الأب أو فقدانه يجوز للقاضي قبل أن يصدر حكمه أن يسمح للأم بناء على طلبها بتوقيع كل شهادة إدارية ذات طابع مدرسي أو اجتماعي تتعلق بحالة الطفل داخل التراب الوطني ."

وكانت المادة 87 التي تتكلم عن الولاية تنص قبل التعديل : "يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا". فنجد الترابط الموجود بين النصين، و التضيق من حق المرأة في الولاية على أبنائها، وكذلك يبقى هذا النص الأب وليا على الأبناء حتى عند الطلاق وهي حاضنة لأولادها، ولأخذ باتفاقية سيداو في قانون الأسرة، ألغى المشرع الجزائري المادة 63 وعدل المادة 87 ليصبح نصها : "يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا .

وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد .وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له الحضانة ."

¹ بن شويخ الرشيد مرجع سابق صفحة 260.

فالنص الجديد احتفظ بالقاعدة العامة في الولاية على الأبناء، وتعرض في الفقرة الثانية إلى المسألة التي كانت تتحدث عنها المادة 63 قبل إلغائها وأعاد تنظيمها ، فربط الحكم بغياب الزوج ووجوب أن تكون الأمور مستعجلة سواء تعلقت بمسائل وطنية أو أجنبية، وهذا الذي يحدث والعلاقة الزوجية قائمة، اما الفقرة الثالثة جاء الحكم في حالة وقوع الطلاق بين الزوجين بالولاية لمن اسندت له حضانة الاولاد و غالبا ما تكون الأم .

أي أنه بعد التعديل بقي كذلك الأب هو الولي على أولاده القصر و بعد وفاته تحل الأم محله و نفس الشيء عند غيابه أو حدوث مانع له ، هذا اذا كانت الرابطة الزوجية قائمة ، أما عند الطلاق و هذا هو الجديد الذي يكرس مبدأ تساوي الزوجين الذي نادى به اتفاقية سيداو ، فإن القاضي يمنح الولاية للطرف الذي أسندت له الحضانة و هو ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 87 من الأمر 02/05 حيث لم يحدد المشرع فيها ما إذا كانت الولاية التي تمنح للحاضن هي ولاية المال أم ولاية على النفس أم كليهما ، فإذا كانت ولاية على المال فقط ، فإنه لا إشكال يطرح ، أما إذا كانت ولاية على النفس أو بنوعيتها فهذا يطرح اشكالا ، لأنه بمنح المشرع للمرأة الولاية على القاصر يكون قد خرق أحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالولاية ، فكيف تتولى المرأة زواج محضونها؟

حيث أنه يشترط في الولاية شرعا الذكورة ، إذ أنه لا تثبت ولاية الزواج للأنثى ، لأن المرأة لا يثبت لها الولاية على نفسها فعلى غيرها أولى، و الأكثر من ذلك فإنه قانونا و شرعا يمكن للرجل التزوج بالكتابية فإنه يمكن اسناد الحضانة لها ، و من ثم تصبح ولي على طفل مسلم يعلو عليها بإسلامه ، فالإسلام شرط سواء في الولاية بصفة عامة أو ولاية الزواج و ذلك لقوله تعالى : " و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ."¹

و الجدير بالذكر أن القضاء كذلك يكرس العمل بالمادة 87 ق أ و يمنح الحق للمرأة للولاية على محضونها ، حيث جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 2009/01/14 ما يلي : "إن قضاة الاستئناف و عندما قضوا بإسناد حضانة الطفل (ع) لأمه (الطاعنة) دون منحها الولاية عليه يكونون قد خالفوا أحكام المادة 87 من قانون الأسرة في فقرتها الأخيرة ، الأمر الذي يستوجب نقض القرار المطعون فيه ."²

¹ سورة النساء الاية 141.

² المحكمة العليا . غ أ ش ، 2009/01/14 ملف رقم 476515 ، المجلة القضائية 2009 ، عدد 1، ص 82

و أمام هذا يمكن القول أن المشرع بنصه على منح الولاية لمن تسند له الحضانة بعد الطلاق قد ساير ما جاءت به اتفاقية سيداو في مادتها 16 فقرة د سالفه الذكر , حيث أنه جعل المرأة و الرجل في نفس المركز فيما يتعلق بالولاية .¹

¹ سمية بوكايس , مرجع سابق , ص 149

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما قدمناه في هذا الفصل نخلص إلى أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين متأثرا بما نصت عليه اتفاقية سيداو محاولا عدم الخروج على أحكام الشريعة الإسلامية ، من خلال تدعيم المركز القانوني للمرأة بما يتماشى ومساواتها مع الرجل عند انعقاد الزواج و ما ينتج عنه من آثار و ذلك بمنح المرأة الراشدة مباشرة عقد زواجها بنفسها مثل الرجل، حيث جعل الرضا هو الركن الوحيد لعقد الزواج، ولها حق اختيار الزوج بكامل رضاها مثل الرجل ، كما ساوى المشرع بين الرجل والمرأة من خلال توحيد سن الزواج وجعله 19 سنة لكليهما، واستثناء يمكن للقاضي أن يرخص بذلك للقاصر عند المصلحة والضرورة ، و أيضا جعل المشرع زواج المرأة الراشدة بحضور وليها الذي لا يمكن أن يجبرها أو أن يزوجه دون موافقتها، وبالتالي فإن حضور الولي أصبح شكليا، وهو ما يستنتج من صياغة المادة 11 التي يفهم منها تهميش المشرع لدور الولي إحقاقا للمساواة بين طرفي العقد. كما منح المشرع الزوجين الحق في الاشتراط في عقد الزواج بكل حرية طبقا للمادة 19 .وتطبيقا لمبدأ المساواة جعل المشرع الحقوق والواجبات بين الزوجين مشتركة ، وألغى واجب الطاعة على الزوجة وبالتالي لم يعد الزوج رئيسا للأسرة، وتم استبدال القوامة بالشراكة الزوجية، كما جعل الذمة المالية مستقلة لكليهما.

أما فيما يخص فك الرابطة الزوجية فلقد قام المشرع بتوسيع حالات التطليق وجعل الخلع حقا أصيلا للمرأة دون موافقة الزوج مقابل عصمته في الطلاق بالإرادة المنفردة، كما جعل الأب في المرتبة الثانية مباشرة بعد الأم في حضانة الأولاد بعد الطلاق ، مع منح المرأة الولاية على أولادها في حياة الأب وذلك في حالة الغياب أو حصول مانع، بالإضافة لمنحها الولاية عندما تسند لها الحضانة .

كما منح المشرع المرأة الحق في الصداق والحق في النفقة، ووضع قيودا على التعدد دون إلغائه، والإبقاء على العدة وهو ما خالف الاتفاقية من باب مبدأ المساواة بين الجنسين، ويستنتج منه إبقاء المشرع على التحفظات الواردة على المادتين 02 و 16 من الاتفاقية.

خاتمة

خاتمة

أقر الإسلام مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخلقة والتكوين، وهما أيضا متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، و لقد خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل، و خص كل من الرجل والمرأة بمميزات خاصة لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية، فخص المرأة بصفات اللين والعطف والحنان وما يتصل بهما من صفات لا غنى عنها في ممارسة وظيفتها المتعلقة بحضانة الأطفال وتربيتهم، بينما خص الرجل بكل صفات القوة والصلابة والخشونة وغيرها من الصفات التي لا غنى عنها لأداء واجبه في السعي لتأمين معيشته ومعيشة عياله.

النتائج:

- إن واقع الاختلاف بين الجنسين الذي تقر به كل الشرائع السماوية ترفضه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" ، التي تدعو إلى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل ، و تطالب باتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفا متmadيا.
- رغم كون اتفاقية " سيداو" من أبرز الاتفاقيات الدولية التي تركز مبدأ المساواة المطلق بين الجنسين من خلال إلزام الدول الأطراف فيها بإلغاء وتعديل كل ما قد يشكل تمييزا ضد المرأة في تشريعاتها الوطنية ، ومن بينها الجزائر ، وبالرغم من كل الحقوق التي كفلتها هذه الاتفاقية الا أن تعارض بعض موادها مع الشريعة الاسلامية ، أدى بمعظم الدول العربية للتحفظ عليها أو التوقيع على الاتفاقية و عدم المصادقة عليها أو على البروتوكول الاختياري الملحق بها .
- إن جميع الدول الاسلامية و من بينها الجزائر في غنى عن مثل هذه الاتفاقيات ، لا لشيء إلا لأن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة في كل مجالات حياتها الخاصة و العامة ، و كانت حريصة على حمايتها من كل انتهاك .

- المشرع الأسري الجزائري أخذ كأصل عام بمبدأ المساواة عملا بالاتفاقية ولكن بطريقة تميز بها إذ في الوقت ذاته لم يجعله على إطلاقه ولم يستغني عنه تماما. حيث حاول التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية و ما نصت عليه الاتفاقية .

الاقتراحات:

في نهاية هذا العمل نقدم أهم الاقتراحات التي نراها مجدية على الصعيدين الوطني و الدولي :

1. على الصعيد الوطني :

- تحكيم شريعة الإسلام السمحة في كل الأمور المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية.
- العمل على توعية المرأة الجزائرية بضرورة التمسك بالشريعة الإسلامية و اعتبارها مسلكا لها في حياتها .
- ضرورة توعية الأسرة الجزائرية بمخاطر هذه الاتفاقية و كذا تفعيل الدور الاجتماعي للجمعيات و الباحثين في مجال الأسرة .

2. على الصعيد الدولي:

- عقد ندوات ، لقاءات ، ومؤتمرات لدراسة مدى تأثير القضايا المستجدة والمتزايدة على وضع الأسرة مثل : عمل المرأة خارج المنزل ومساهمتها المتنامية في الإنتاج وتعاطيها الشؤون العامة تطوعا أو تنظيما.
- نشر الوعي بحقيقة المساواة الشرعية بين الرجل و المرأة و أنها المساواة العادلة , التي تقوم على بيان حقيقة الجنس البشري و أنه مكون من الذكر و الانثى و أن استمرارية الحياة و استقامتها متوقفة على مدى التعاون الكامل بينهما , مما يحقق السعادة للجميع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا :المصادر

ثانيا : الوثائق و النصوص القانونية

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.
2. البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة* اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/38 المؤرخ في 9 أكتوبر 1999
3. التوصية العامة رقم 21 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثالثة عشرة ، 1992، A/49/38.
4. دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438231 المؤرخ في 27/12/1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.
5. المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 22/01/1996، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ لاتفاقية سيداو.
6. قانون الأسرة الجزائري رقم 84/11 المؤرخ في 09/06/1984.
7. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
8. القانون رقم 63/224، المؤرخ في 29/06/1963، الجريدة الرسمية ،1963، العدد44، المتضمن تحديد السن الأدنى للزواج .
9. الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 08/02/2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة .
10. الأمر رقم 70 -86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 ،المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-08 ،المؤرخ في 04 ماي 2005 ،ج.ر، العدد 43 ،الصادر في 27 فيفري 2005.

11. الأمر رقم 03/96 المؤرخ في 10/01/1996، المتضمن الموافقة على اتفاقية سيداو.

ثالثا: القرارات القضائية :

1. المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 49858 المؤرخ في 18/07/1988 ،
المجلة القضائية لسنة 1992 العدد الأول .
2. المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية قرار رقم 259656 المؤرخ في 15/09/2011
مجلة المحكمة العليا لسنة 2012 العدد الأول .
3. المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية قرار رقم 51728 المؤرخ في 21/11/1988
المجلة القضائية لسنة 1990 العدد الثالث وثيقة الأمم المتحدة .

رابعا :الكتب

1. هالة سعيد تبسي ؛حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، حلب ، 2011،.
2. منال محمود المشني ؛ حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي ،
ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2011.
3. محمد يوسف علوان،محمد خليل موسى ؛القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط4،دار الثقافة
للنشر والتوزيع،الأردن، 2014 .
4. سهيل حسين الفتلاوي ؛ موسوعة القانون الدولي (حقوق الإنسان) ،الطبعة الأولى ،دار
الجامعة الجديدة للنشر،-الأردن،2007 .
5. بلحاج العربي ؛ أحكام الزوجية و آثارها في القانون الأسرة الجزائري ،دار هومه ،الجزائر
2013.
6. بن شويخ الرشيد ؛شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل(دراسة مقارنة لبعض التشريعات
العربية) ،ط1 ن دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008.
7. بلحاج العربي ؛ أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، ج1،ط1،دار الثقافة للنشر
و التوزيع ، عمان سنة 2012 .
8. حسين بن شيخ آث ملويا ؛قانون الأسرة دراسة تفسيرية (المعدل و المتمم بموجب الأمر
02/05 المؤرخ في 27/02/2005) ،ج1 ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة
، الجزائر 2014.

9. منصوري نورة ؛التطبيق و الخلع وفق القانون و الشريعة الإسلامية،دار الهدى عين مليلة ،سنة 2010.
10. أحمد نصر الجندي؛شرح قانون الأسرة الجزائري،د ج ، د ط ، دار الكتب القانونية ،مصر القاهرة ،سنة 2009
- بن شويخ الرشيد ؛شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية) ط1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،سنة 2008
- خامسا:المجلات
1. قمصوح نوال؛انعكاسات المادة 16 من اتفاقية سيداو على قيام الرابطة الزوجية وانحلالها في قانون الأسرة الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية جامعة الجزائر 1، العدد 1، سنة 2021. [592-609]
2. نور الدين مزياني ؛ انعكاسات سيداو على قانون الأسرة الجزائري(دراسة فقهية مقارنة بتشريعين المغربي والتونسي،) مجلة كلية الحقوق بودواو- بومرداس الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 3،السنة 2020
3. عزيزة بن جميل ؛(آليات لجنة القضاء على التمييز (cdaw)لحماية حقوق المرأة ،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 1،سنة 2017.[117-129].
4. سهيلة قمودي ؛ مصير اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية المجلد 14 العدد 4 سنة 2021 [272-296].
5. بركاهم لنقار ؛مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو و تأثيرها على قانون الأسرة الجزائري ، مجلة السياسة العالمية المجلد 5 العدد 3 سنة 2021 .[444،455].
6. خريسي سارة ، د مناصرية حنان؛قراءة في نص المادة 8 من قانون الأسرة حول نظام تقييد تعدد الزوجات و الإشكالات التي يطرحها ، مجلة البحث القانوني و السياسي ، المجلد 6 العدد 2 ، السنة 2021.[49-58]
7. بيدي آمال ؛ اتفاقية سيداو بين الالتزام الدولي و التحفظ عليها ،مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة ،العدد 1، السنة 2022.[399-414].
8. حسن عبد الغني أبوغدة؛حقوق المرأة في المواثيق والمؤتمرات ،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،العدد ، 104 سنة 2015.[93-104].

9. شوقور فاضل؛تعديل المادة 54 من قانون الأسرة بين تقييد الطلاق و تكريس مبدأ المساواة بين الزوجين ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، المجلد 6 العدد 2 السنة 2022[93-109].

10. مخازني فايزة ؛مبدأ المساواة بين الجنسين و آثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة بومرداس ،الجزائري ،العدد 19 جانفي 2018.[69-82].

11. بلحبيب سامية ،حبار آمال ؛الحقوق المالية للمرأة المطلقة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري،مجلة صوت القانون ، العدد 1 ، السنة 2021 .[915-934].

سادسا: المذكرات و الأطروحات الجامعية

1 بوكايس سمية ،المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2013/2014

الفهرس

مقدمة.....أ	
الفصل الأول : ماهية اتفاقية سيداو و موقف المشرع الجزائري منها.....	
المبحث الأول : ماهية اتفاقية سيداو	03
المطلب الأول: مفهوم اتفاقية سيداو.....	03
الفرع الأول : تعريف اتفاقية سيدور.....	03
الفرع الثاني: أهداف اتفاقية سيداو و خصائصها.....	05
المطلب الثاني : مضمون اتفاقية سيداو و آليات تطبيقها.....	07
الفرع الأول :مضمون الاتفاقية.....	Erreur !
07Signet non défini.	
الفرع الثاني : آليات تنفيذ اتفاقية سيداو.....	09
المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو.....	12
المطلب الأول : مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو.....	12
المطلب الثاني:..... تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو.....	14
خاتمة الفصل:.....	18
الفصل الثاني: انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزائري.....	
المبحث الأول : انعكاسات الاتفاقية على انعقاد عقد الزواج و آثاره.....	23
المطلب الأول: إعادة النظر في انعقاد عقد الزواج.....	23
الفرع الأول : الرضا و السن في إبرام عقد الزواج:.....	23
الفرع الثاني: الولاية و تسجيل عقد الزواج.....	25

المطلب الثاني : إعادة النظر في حقوق الزوجين و آثار عقد الزواج.....	27
الفرع الأول : حق الاشتراط و حرية التصرف في أموالها.....	27
الفرع الثاني : آثار عقد الزواج.....	30
المبحث الثاني: انعكاسات اتفاقية سيداو على انحلال عقد الزواج و آثار.....	34
المطلب الأول : إعادة النظر في طرق انحلال الزواج.....	34
الفرع الأول : الطلاق بالتراضي وبإرادة الزوج أو بالتراضي بين الزوجين.....	35
الفرع الثاني : الطلاق بطلب من الزوجة.....	38
المطلب الثاني : إعادة النظر في الحضانة و الولاية على الابناء.....	47
الفرع الأول : الحضانة.....	47
الفرع الثاني : ولاية الأم على أبنائها.....	50
خاتمة عامة.....	55
قائمة المراجع.....	58

الملاحق

الملحق الأول :

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة *

اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979

تاريخ بدء النفاذ : 3 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلم أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تتوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وإيماننا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من

خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو

على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على

الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية

والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام

والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين،

وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،
(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،
(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،
(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورعاها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

- (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر،
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،
- (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

- (أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،
- (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،
- (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:
 - (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،
 - (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،
 - (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،
 - (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،
 - (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،
 - (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،
 - (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق،

والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،
(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(أ) نفس الحق في عقد الزواج،
(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،
(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة

هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول ،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة 17

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.
3. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من

الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنتظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها
2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحددها للجنة.

المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر موثقة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

- (أ) في تشريعات دولة طرف ما،
- (ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة 25

1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
4. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
3. لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام المرقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

*حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع-A.94.XIV

الملحق الثاني:

البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4

الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999

تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجددا، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه، وبحقوق المتساوية للرجال والنساء،
وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،
وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس،
وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضا، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،
وإذ تؤكد، مجددا، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة 2

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على ידי تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة 3

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة 4

1- لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافاً فعالاً.

2- تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

(1) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(2) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

(3) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

(4) إذا شكل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

(5) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة 5

- 1- يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً عاجلاً لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.
- 2- في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1)، لا يعني هذا، ضمناً، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة 6

- 1- ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.
- 2- يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة 7

- 1- تنتظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.
- 3- بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.
- 4- تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.
- 5- يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسباً، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

المادة 8

- 1- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية لحقوق الواردة في الاتفاقية، على ידי الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.
- 2- يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو

أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

3- بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.

4- يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

5- يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 9

1- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

2- يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة 10

1- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9.

2- يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة 11

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التهريب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة 12

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 13

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة 14

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

المادة 15

- 1- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.
- 2- يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
- 4- يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

- 1- يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

المادة 17

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 18

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية

دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

- 2- يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها.
- 3- عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة 19

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.
- 2- يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة 20

- يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:
- (أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.
 - (ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18.
 - (ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19.

المادة 21

- 1- يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.
- 2- يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

الملحق الثالث:

نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الأصل: [بالفرنسية]

22[أيار/مايو 1996]

تحفظات

المادة 2:

تُعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة 9، الفقرة 2:

تود حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة 2 من المادة 9 التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري. فـقانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا متى:

- كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية؛

- كان الطفل قد ولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي ولد في الجزائر.

وعلاوة على ذلك، بموجب المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري، يجوز للطفل الذي يولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية، أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك.

وتنص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي.

وتنص المادة 43 من ذلك القانون على أن "الطفل ينتسب إلى أبيه إذا ولد في غضون

الأشهر العشرة التي تعقب تاريخ انفصال الأب عن الزوجة أو تاريخ وفاته.”

المادة 15، الفقرة 4:

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي ألا تفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل 4 (المادة 37) من قانون الأسرة الجزائري.

المادة 16:

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة 29:

إن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من المادة 29، التي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، يعرض، بناء على طلب واحدة من هذه الدول، للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية. فحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ترى أنه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

– وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/SP/2002/2، وتتضمن هذه الوثيقة نص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بصيغتها المستنسخة في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة في 31 كانون الأول/ديسمبر 1999 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.5.، وقد أخذت أيضاً الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات من تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/56/328) وأخذت الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة في الفترة من 1 آب/أغسطس 2001 إلى 1 تموز/يوليه 2002 من موقع المعاهدات المتعددة الأطراف على الشبكة العالمية.

الملخص

يتلخص موضوع بحثنا في دراسة مدى خضوع المشرع الجزائري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو - التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1981 والتي تهدف أساسا إلى حماية حقوق المرأة عن طريق تحقيق مبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين، وذلك من خلال إلزام الدول بإلغاء كافة الأحكام التمييزية ضد المرأة في تشريعاتها الداخلية. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 1996 مع إبداء التحفظ على بعض موادها. ومن أجل ملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية قام المشرع بجملة من التعديلات على قانون الأسرة بموجب الأمر 05/02 الذي كرس المساواة بين الجنسين سواء عند انعقاد الزواج أو ما يتعلق بما يترتب عليه من آثار ، وذلك بجعل الرضا الركن الوحيد في عقد الزواج ، وتوحيد سن الزواج لكلا الطرفين بـ 19 سنة ، ومنح الزوجين حرية الاشتراط في عقد الزواج، وكذلك ألغى المشرع رئاسة الأب للأسرة واستبدلها بحقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين، أما عند انحلال الزواج و ما يترتب عليه من آثار فتتجلى المساواة في توسيع حالات التطليق، وجعل الخلع حقا أصيلا للزوجة لا يتوقف على موافقة الزوج، وكذا جعل الحضانة للأب مباشرة بعد الأم مع اعطائها حق الولاية.

الكلمات المفتاحية: المساواة - الجنسين - سيداو - حقوق - المرأة - الأسرة.

The subject of our research is to study the extent to which the Algerian legislator is subject to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), which entered into force in 1981, and which aims mainly to protect women's rights by achieving the principle of absolute equality between the sexes, by obliging states to abolish all discriminatory provisions against women in their domestic legislation. Algeria ratified the Convention in 1996 with reservations to some of its articles. In order to harmonize national legislation with the Convention, the legislator has made a number of amendments to the Family Code under Ordinance 02/05, which enshrined gender equality, both at the time of marriage and with regard to its effects, by making consent the only pillar in the marriage contract, unifying the age of marriage for both parties by 19 years, granting the spouses the freedom to stipulate in the marriage contract, as well as abolishing the father's presidency of the family and replacing it with common rights and duties between the spouses, but at the dissolution of marriage. And the consequences of equality is reflected in the expansion of divorce, and make khul' an inherent right of the wife does not depend on the consent of the husband, as well as making custody of the father immediately after the mother while giving her the right of guardianship...

Keywords: equality – gender – CEDAW, rights – women – family.